وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن المختار – إيليزي-
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنـــوان

حدود سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم

إعداد الطالبتان:

- خديجة عبداوي.
- صديقي رحمة.

تحت إشراف الأستاذ:

زغيشي مصطفى

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

زيوش عبدالرؤوف	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
زغيشي مصطفى	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا و مقررا
عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

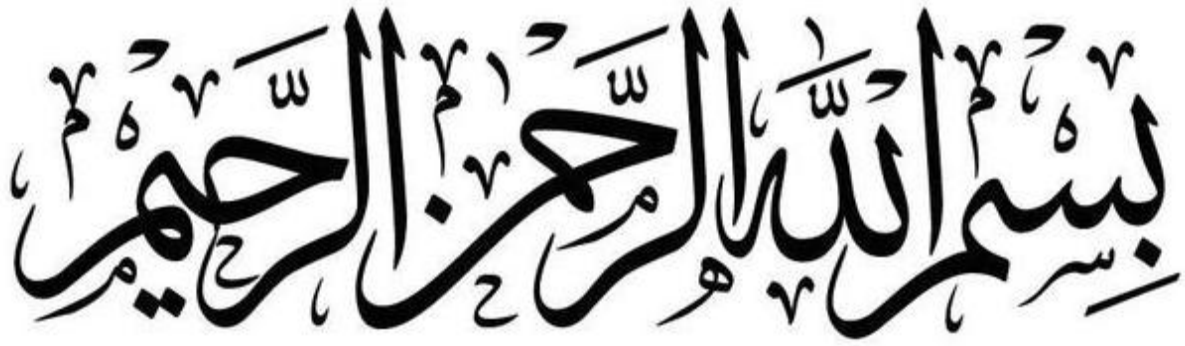
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال رسول الله ﷺ

"ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"

أحمد الله سبحانه وتعالى حمدًا يليق لجلاله وعظيم سلطانه على نعمته وتوفيقه لي على إتمام هذه المذكرة.

واعترافا بالفضل وتقديراً للجميل أتوجه بجزيل التقدير والامتنان وخالص الدعاء لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل كل الصعوبات التي واجهتني.

أخص بالذكر أستاذي المشرف" د. زغيشي مصطفى"

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي الكرام الذين تعلمت منهم ولو حرفاً واحداً طوال مشواري الدراسي.

فكل الشكر التقدير للأصدقاء الذين كانت لهم وصلة مساعدة في عملي المتواضع ولكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو بابتسامة على إتمام هذه الدراسة.

ولكل من سقط من قلمي سهوا جزيل الشكر والتقدير والعرفان.....

والحمد الله ...

خديجة عبداوي

صديقي رحمة

الإهداء

إلى من كانا السبب الأول بعد الله في كل ما أنجزته،

إلى والديّ الكريمين، شكرًا لدعمكما ودعائكما المستمر.

وإلى عائلتي الحبيبة، و الى بنت عمي رحمة المدعوة جانت وعمتي **فنكانة** و عمتي **رحمة** و بنات عمتي.

لكم كل الامتنان على الوقوف بجانبي ومشاركتي هذه الرحلة.

أهديكم ثمرة هذا الجهد، عرفانًا ووفاءً.

صديقي رحمة

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أثار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي بدا من بدل

الغالي والنفيس واستقديت منه قوتي واعتزازي بقراني

والدي العزيز" **عبداوي يعقوب**"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة

العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة "**هنية سعداوي**"

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي

وصفوتها إلى قرة عيني...

إلى إخواني وأخواتي الغاليين خصيصا اختي رحمة، وعمتي الغالية" أماهين "

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين

الأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز

وثمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما

وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها. نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله شكرا وحيا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

عبداوي خديجة

قائمة المختصرات

ق، إ. ج.	قانون الإجراءات الجزائية
ق. ع	قانون العقوبات
ص	الصفحة
ج. ر ج .ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. س. ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة

المقدمة

مقدمة:

في إطار سعي الدولة إلى حماية النظام العام وضمان سيادة القانون، تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في تحريك الدعوى العمومية ويُعد وكيل الجمهورية أحد أبرز أعضاء النيابة العامة، ويمثلها لدى المحاكم ويساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله، وهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة،[1]ويتمتع بصلاحيات واسعة تخوله مباشرة مهامه الاستقصائية والرقابية، بما يتيح له اتخاذ الإجراءات اللازمة، يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله،

كما يعد وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الرئيسيين في النظام القضائي، وهذا حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:"*يمثل وكلاء الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، ويباشرون الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام.*[2]" ويتولى مهام الادعاء العام والسهر على حسن تطبيق القوانين، وتُشكل صلاحياته محورًا أساسيًا في ضمان التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، إذ يتمتع بسلطات واسعة تشمل تحريك الدعوى العمومية، الإشراف على الضبطية القضائية، إذ يُعد وكيل الجمهورية أحد المسؤولين عن الشرطة القضائية، حيث يقوم بالإشراف على الضبطية القضائية التي تشمل خصوصا قادة الشرطة والدرك الوطني وضباط الشرطة القضائية المكلفين بمهام التحقيق الأولي[3]

كما يعتبر وكيل الجمهورية أداة فعالة في حماية المجتمع من الجريمة وتعزيز سيادة القانون، حيث يقوم بمتابعة الجرائم التي تهدد الأمن العام، مثل الإرهاب، الفساد، وجرائم المخدرات، والتنسيق مع الجهات الحكومية لضمان احترام القوانين والتشريعات الوطنية، والتعامل مع القضايا ذات الطابع الاجتماعي، مثل العنف الأسري والاتجار بالبشر.

وتتجلى سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم من خلال جملة من الوسائل القانونية والإجرائية، منها تلقي البلاغات والشكاوى، وإصدار أوامر بفتح التحقيقات الأولية، والتنسيق مع أجهزة الضبطية القضائية لتقصي الأدلة وجمع المعلومات. كما يُخول له اتخاذ إجراءات فورية في الحالات المستعجلة، ما يجعل من دوره ركيزة أساسية في المنظومة الجنائية، لضمان فعالية الردع وتحقيق العدالة الجنائية.

من خلال هذه المهام، يمكن القول إن الطبيعة القانونية لوكيل الجمهورية تتسم بالجمع بين الطابع القضائي، حيث يمارس اختصاصات قضائية مهمة، والطابع الإداري، حيث يخضع لتوجيهات رؤسائه في إطار النيابة العامة. هذه الطبيعة المزدوجة تمنحه دورًا محوريًا في النظام القضائي، حيث يوازن بين ضرورة تطبيق القانون وضمان فعالية العدالة الجنائية.

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، 10 يونيو 1966.
[2] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المرجع نفسه
[3] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

أهمية الموضوع:

يتسم هذا الموضوع بأهمية كبيرة تتجلى في:

- الإحاطة بالجوانب القانونية المتعلقة بمهام وكيل الجمهورية.
- التطرق لمختلف السلطات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية في الحالات العادية والاستثنائية.
- التعرف على دور وكيل الجمهورية في مكافحة الجرائم
- التطرق لمختلف القيود التي تعيق عمل وكيل الجمهورية في مكافحة الجرائم، كقلة الامكانيات وصعوبة التعاون الدولي في بعض الجرائم وغيرها.

أهداف الموضوع:

اضافة للأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع فإننا نسعى من خلال هذا الموضوع إلى:

- إبراز الدور الفعال الذي يقوم به وكيل الجمهورية للتصدي للجرائم من خلال السلطات المخولة له قانونا.
- ابراز أهم الآليات القانونية التي يقوم بها وكيل الجمهورية لمكافحة الجرائم في إطار صلاحياته بالتنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة كالضبطية القضائية وقاضي التحقيق وغيرهم.

أسباب اختيار الموضوع:

أ – أسباب ذاتية:

تتمثل الاسباب الذاتية في الميول العلمي لموضوع دور وكيل الجمهورية في مكافحة الجرائم والتعرف على الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها للتصدي للجرائم، ومعرفة الجوانب القانونية التي يتمتع بها.

ب – أسباب موضوعية:

الأسباب الموضوعية تتمثل الفضول العلمي ودور وكيل الجمهورية في المجتمع، والتعرف على مهامه والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقه، وحساسية المنصب استدعت منا البحث في مختلف الجوانب القانونية المتعلقة به خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الجرائم.

صعوبة الموضوع: تتمثل في:

- تداخل مهام وكيل الجمهورية مع مختلف الجهات القضائية خصوصا أثناء مراحل التحقيق.
- صعوبة التفرقة بين سلطات وكيل الجمهورية في الحالات العادية وأثناء قيامه للتصدي للجرائم.
- عدم وضوح سلطات وكيل الجمهورية في بعض الأحيان وتداخلها تارة أخرى.

الإشكـــــالية:

من خلال الدور المهم لوكيل الجمهورية والمهام والصلاحيات التي يتمتع بها، وتداخل مهامه بين ما هو قضائي واداري في الهيكل القضائي، تبقى مسؤولية مكافحة الجريمة والتصدي لها مسؤولية كبيرة ملقات على عاتقه وبالتالي يبقى السؤال مطروحا حول **ماهي الحدود القانونية والتنظيمية التي تقيد وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم ضمانا لتحقيق العدالة؟**

المنهج المتبع:

حتى تم التوصل لنتائج الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال التركيز على سلطات وصلاحيات وكيل الجمهورية أمام الجهات القضائية، وأمام المجتمع لمكافحة الجريمة.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تحليل مختلف الجوانب القانونية التي تحيط بمركز سلطة وكيل الجمهورية.

وتم الدمج بين المنهج التحليلي والوصفي من أجل اعطاء صورة متكاملة لموضوع البحث.

الدراسات السابقة: تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات المتعلقة بالموضوع بصفة مباشرة وابرزها:

1. مؤلف خالدي أمين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري.
2. المؤلف سمير زرا ولية، بعنوان الاختصاصات العلمية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثه وفق آخر تعديلات.
3. عبد الله أوهايبية، النيابة العامة في التشريع الجزائري.

تقسيم الدراسة:

ارتأينا تقسيمها إلى فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار النظري لصلاحيات وكيل الجمهورية قسمناه الى مبحثين المبحث الأول مفهوم وكيل الجمهورية والمبحث الثاني تناولنا فيه المبادئ التي تحكم عمل وكيل الجمهورية، أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم والذي تناولنا فيه مبحثين: كان الأول تحت عنوان سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم. أما الثاني فكان تحت عنوان القيود القانونية لوكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم.

الفصل الأول:

الإطار النظري لسلطات وكيل الجمهوري

تمهيد:

يُعد وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الرئيسيين في النظام القضائي الجزائري، حيث يُمثل النيابة العامة ويتولى مهام الادعاء العام والسهر على حسن تطبيق القوانين، وتُشكل سلطاته محورًا أساسيًا في ضمان التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد، إذ يتمتع بسلطات واسعة تشمل تحريك الدعوى العمومية، الإشراف على عمل الضبطية القضائية، ومراقبة تنفيذ القوانين، مع التقيد بالمبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم عمله.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم الإطار النظري لسلطات وكيل الجمهورية، من خلال التطرق الى مفهوم وكيل الجمهورية وسلطاته في البحث الأول وذلك بعرض أهم التعاريف الواردة بخصوصه ثم طبيعة العلاقة التي تحكمه بالنيابة العامة، وأخيرا دوره في التنظيم القضائي الجزائري، أما في المبحث الثاني نتطرق الى الاطار القانوني المنظم لسلطات وكيل الجمهورية بالبحث في مختلف النصوص الدستورية والتشريعية المحددة لسلطات وكيل الجمهورية، ثم أهم المبادئ التي تحكم سلطات وكيل الجمهورية في أداء دوره، لا سيما في ظل ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن القانوني واحترام الحقوق والحريات الأساسية. لذلك قسم هذا الفصل الى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول**: مفهوم وكيل الجمهورية.
- **المبحث الثاني**: المبادئ التي تحكم عمل وكيل الجمهورية.

المبحث الأول: مفهوم وكيل الجمهورية.

جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

بالتالي تعتبر النيابة العامة جهازا قضائيا جنائيا يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية حسب، كما أنها جهة تتخذ صفة الخصم، عن طريق تمثيلها أمام كل جهة قضائية بممثل هو وكيل الجمهورية، الذي يستمد وظيفته أهميتها من موقعها ضمن السلطة القضائية، إذ تجمع بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات.

المطلب الأول: تعريف وكيل الجمهورية وخصائص النيابة العامة.

يكتسي مفهوم وكيل الجمهورية أهمية خاصة في التنظيم القضائي الجزائري، إذ يُحدَّد دوره وصلاحياته ضمن الإطار العام للسلطة القضائية، مما يجعله عنصرًا أساسيًا في التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الأفراد، لذلك.

الفرع الأول: تعريف وكيل الجمهورية وطبيعته القانونية:

يصنف وكيل الجمهورية كأحد أهم ممثلي النيابة العامة، ويعمل على مستوى المحكمة الابتدائية، حيث يُمثل المجتمع في القضايا الجزائية، يقوم بدور أساسي في متابعة القضايا الجزائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة حتى صدور الحكم النهائي، مما يجعله أحد الركائز الأساسية لضمان حسن تطبيق العدالة[2]. لذا فإن وكيل الجمهورية بهذه الصفة يتمتع بوضع قانوني خاص يجعله من جهة جزءًا من السلطة القضائية، ومن جهة أخرى يخضع لسلطة وزير العدل من حيث التوجيهات العامة المتعلقة بالسياسة الجنائية.

أولا– تعريف وكيل الجمهورية: يمثل وكيل الجمهورية يمثل المجتمع من خلال تدخله في القرارات القضائية، حيث يقوم بعمل وقائي ويُطبق القانون بما يخدم مصلحة المواطنين، فهو يُحلّل من وجهة نظر قانونية الشكاوى والملفات المحالة من المؤسسات العامة (كالشرطة، والخدمات الاجتماعية، والإدارة...) وكذلك

[1] الأمر رقم 66-155 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل. مرجع سابق.

[2] امقران بوبشير محند، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ط5، ص45.

من الأفراد، وتبعا لذلك يقوم وكيل الجمهورية بدراسة القضايا لاتخاذ قرارات بشأنها من حيث العقوبة المقررة والجزاءات الواجب تطبيقها، وذلك بالاعتماد على التحقيقات والتقارير والخبرات.

لذلك يُعد وكيل الجمهورية أحد أعضاء النيابة العامة، وهي جهة قضائية تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي الهيئات القضائية. فهو ليس قاضيًا للفصل في النزاعات، بل قاضٍ للنيابة، يتولى مهمة تمثيل الحق العام أمام الجهات القضائية.

يطلق مصطلح "وكيل الجمهورية" في فرنسا، على القاضي الذي يُشرف على أعمال النيابة العامة في المجال الجنائي، حيث يتولى هذا القاضي تحريك الدعوى العمومية. أما في المجال المدني، فيمتلك وكيل الجمهوري حق إقامة الدعوى والتدخل من أجل حماية النظام العام[1].

أما مصطلح "النائب العام"، فهو الاسم الذي يُطلق على رئيس النيابة العامة لدى محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف). وعلى الرغم من اختلاف الوضعية في الهرم القضائي بين هذين المنصبين، فإن مصطلح "النائب العام" يُستخدم أيضًا للدلالة على رئيس النيابة العامة لدى المحكمة العليا[2] .

بالتالي فان وكيل الجمهورية يعتبر حكما ومرافعا، يمارس دور الحَكَم بصفته ممثلًا للمواطنين والمجتمع ويدافع عن مصالحهم أمام المحكمة، كما يمارس دوره مرافعا اذ يُكلّف بالمرافعة أمام المحكمة، سواء أمام هيئة المحلفين أو القاضي، علاوة على ذلك، يتولى وكيل الجمهورية مهمة مراقبة مدى الالتزام بالإجراءات القانونية المقررة في التشريع.

ثانيا– الطبيعة القانونية لعمل وكيل الجمهورية: نظرًا للبنية الهرمية التي تُنظّم عمل النيابة العامة، فإن وكيل الجمهورية يخضع في ممارسته لمهامه لسلطة النائب العام لدى محكمة الاستئناف التي تقع محكمته في دائرة اختصاصها الإقليمي، وتتحد الطبيعة القانونية لعمله وفقًا لعدة اعتبارات، تجمع بين الجانب القضائي والجانب الإداري، مما يجعله يتمتع بوضع قانوني مزدوج يجمع بين الجانب القضائي والجانب الإداري.

أ- الجانب القضائي لوكيل الجمهورية: يؤدي وكيل الجمهورية مهامه ضمن السلطة القضائية، إذ يُعد أحد مكوّنات الجهاز القضائي المكلّف بتطبيق القانون وتحقيق العدالة، ويتحدد الاختصاص القضائي لوكيل الجمهورية أو ما يعرف بالاختصاص الأصلي الوظيفي بما يلي:

---

[1] Lemesle (L) et Pansier (F-J.), Le Procureur de la République, PUF. Coll. Que Sais-je ?, Paris, 1998, P.57.

[2] Trossero (D), Le Procureur de la République : la vérité, Les presses du management, Paris, 2002, P.88.

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مراقبة تدابير التوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي؛

كما يدخل في الجانب القضائي لوكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية، الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

بالإضافة الى ذلك يتمتع وكيل الجمهورية باختصاصات استثنائية مخولة له قانونا ممارستها، وتخص الجريمة المتلبس بها، أو ما يعرف بالجريمة المشهودة، وذلك عن طريق إصداره لأوامر مختلفة كاستجوابه للمتهم بنفسه أو الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع، الأمر بالإفراج، يضاف إليها الاكراه البدني عن طريق القوة العمومية (المواد من 606 إلى 650 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري)[2].

كما أضاف الأمر رقم 15-02[3] مهام أخرى لوكيل الجمهورية جاءت بها المادة 36 مكرر1 والتي نصت على أنه: بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية و لضرورة التحريات بأن يأمر بمنع كل شخص ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، و إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد أو الإرهاب يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع هذا إجراء بنفس الأشكال، زيادة على هذا نجد أن المشرع الجزائري تمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثاني مكرر بعنوان " الوساطة " و هو فصل يحتوي على عشرة مواد من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9، وينص من خلاله على جواز إجراء وكيل الجمهورية للوساطة بين الضحية والمشتكى منه، والجرائم التي تطبق فيها الوساطة، والإجراءات الشكلية و الموضوعية التي تجرى بها الوساطة.

---

[1] المادة 36 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013-2014، ص ص 3-4.

[3] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق ل 23يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

اجمالا لما سبق يمكن القول إن الطبيعة القضائية لعمل وكيل الجمهورية تتلخص في تحريك الدعوى العمومية، والإشراف على التحقيقات الأولية، وتوجيه أعمال الضبطية القضائية، بالإضافة إلى المرافعة أمام المحاكم الجزائية، كما يتولى متابعة تنفيذ الأحكام القضائية، بما يضمن احترام النظام العام وحماية المجتمع من الجريمة.

ب– الجانب الإداري لوكيل الجمهورية: رغم أن وكيل الجمهورية ينتمي إلى السلطة القضائية، إلا أنه يخضع للتسلسل الإداري داخل النيابة العامة، حيث يتلقى التعليمات من النائب العام الذي يملك سلطة توجيهه في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، وهذا يعني أن وكيل الجمهورية لا يتمتع باستقلالية مطلقة بل يلتزم بتعليمات رؤسائه وفقًا لما تفتضيه مصلحة العدالة.

ومن بين الاختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية، والتي تهدف الى الاشراف على حسن سير المحكمة نجد مراقبة كتاب الضبط كما يكلف بتأثيث المحكمة، الإشراف على المشروع الهيكلي، سواء بالبناء أو الهدم وحتى توسيعها بالإضافة إلى اختصاصات أخرى فيما يخص الموظفين الآخرين والأعوان القضائيين كالمحضرين الموثقين وحتى محافظو البيع بالمزاد، وذلك بمراقبة أعمالهم1.

كما خوله القانون حق ممارسة أعمال الضبط القضائي، كما تتم المراقبة كما في أي إدارة بتسجيل الحضور و الغياب، وله أن يتخذ أي إجراءات لازمة في حالة إخلال الموظف بأحد واجباته ومعاقبته قانونا، وتأخذ العقوبة عدة أشكال منها توجيه إنذار، كذلك في حالات أخرى عقوبات تأديبية كإنزال الموظف من درجة أعلى إلى درجة أدنى إلى غيرها من العقوبات2، بالإضافة الى مباشرته لأعمال إدارية أخرى كدراسة ملفات الحالة المدنية كتصحيح إداري، تسليم رخص الدفن في حالة حوادث المرور التي تؤدي الى الوفاة، دراسة رد الاعتبار.

الفرع الثاني: الخصائص القضائية للنيابة العامة.

تتميز النيابة العامة في التشريع الجزائري بخاصية الوحدة التي تعني ممارسة كل عضو مهامه باسم الهيئة كاملة لأنها تمثل شخصا واحدا وهو المجتمع أو الدولة، لذلك يعمل أعضاء النيابة العامة في شكل من التكامل حيث يمكن أن يقوم بالعمل الواحد أعضاء متعددون يبدأه عضو ويتممه آخرون.

[1] دحماني خالف، مرجع سابق، ص ص 3-4.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولا– سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إن خضوع قضاة النيابة العامة النيابة للتبعية السلمية لا يعني إطلاقا أنهم يرجعون الى السلطة السلمية في كل ما يتخذونه من أعمال قضائية، بل على العكس من ذلك إذ أنه بعد أن يلتزم عضو النيابة العامة بصياغة الأوامر التي يتلقاها عن الطريق التدرجي في العرائض المكتوبة؛ يبدي ملاحظاته الشفوية بكل حرية في جلسة المرافعة وفقا لاقتناعه الشخصي[1]. وباعتباره ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، فإن لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهذا بوصفه سلطة اتهام.

تبعا لذلك يُعد وكيل الجمهورية الهيئة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في التنظيم القضائي الجزائري، لذلك زوده المشرّع بصلاحية التصرف في الملفات والقضايا التي ترد إليه، سواء عن طريق مصالح الضبطية القضائية، أو من خلال الشكاوى والبلاغات، أو حتى تلك التي يباشرها من تلقاء نفسه[2].

وفقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، فانه يعد وكيل الجمهورية ممثلا للنائب العام لدى المحكمة وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله، ويمثل أمام الجهة القضائية، ويحضر المرافعات أمامها شخصيا أو نعن طريق أحد مساعديه، كما يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ليتولى تنفيذ أحكام القضاء.

ويتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، التي يحركها باسم المجتمع ويطالب بتطبيق القانون وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى القوة العمومية، والاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية لتنفيذ الأحكام القضائية[3].

حيث ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من قانون اج ج، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما

[1] المادة 31 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
[2] المادة 01 مكرر من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
[3] المادة 29 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

بتطبيق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[1]، لأجل ذلك يحق للنيابة العامة مباشر سلطة الاتهام عن طريق الاحالة المباشرة على المحكمة أو الاحالة لجهات التحقيق.

ثانيا–القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل العام، أنه بمجرد وصول الى علم النيابة العامة وقوع جريمة، تبادر إلى تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا، غير أن هذا المبدأ أورد عليه المشرع قيودا تتمثل في اشتراط تقديم الشكوى، أو الحصول على الإذن، أو تقديم الطلب من الجهات المختصة[2]. إذ لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم علمها بوقوع الجريمة، وذلك بسبب تلك القيود التي فرضها المشرّع وهذا لاعتبارات خاصة.

أ– الشكوى: تُقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي، أو إلى أحد رجال السلطة العامة الحاضرين في حالة التلبس بالجريمة، كما يُعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر بمثابة تقديم شكوى.

قيد المشرع الجزائري تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية في بعض الجرائم التي نص عليها حصراً، بالتالي باقي الحالات التي لم يذكرها المشرع جعل تحريك الدعوى بخصوصها يخضع وجوبا لشكوى تقدم من الطرف المجني عليه، ويُعزى هذا القيد إلى أن الملاحقة والعقاب في مثل هذه الجرائم قد يسببان للمجني عليه ضرراً نفسياً أشد من الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة ذاتها[3]، ومن ثم، رأى المشرع أنه من الأنسب ترك الخيار للمجني عليه بشأن تقديم الشكوى ضد الجاني.

غير أن الملاحظ أن القانون لم يشترط شكلاً معينًا لتقديم الشكوى، إذ أجاز أن تكون الشكوى شفوية أو كتابية، وقد يتعدد الفعل الى أكثر من جريمة واحدة بالتالي فان العقوبة تكون أشد ومتى اشترط القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى بشأنها، فإنه يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن الفعل الإجرامي، سواء تحت الوصف الأشد أو الأخف، دون وجود شكوى مسبقة، أما إذا كان التعدد

[1] المادة 333 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] خوري عمار، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د.ب.ن، د.س، ص.12.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ط2، دار هومة الجزائر،2008، ص 100.

ماديًا، بحيث يُشكل كل فعل جريمة مستقلة بذاتها[1]، كما في حالة قيام شخص بالاعتداء بالضرب والسب على شخص آخر، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الضرب، دون أن تتقيد بضرورة تقديم شكوى.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية، يتضح ان الجرائم المقيدة بالشكوى تنحصر فيما يلي:

- **جرائم متعلقة بمصالح الأسرة:** وتشمل جريمة الزنا[2]، جريمة ترك مقر الأسرة[3]، جريمة إهمال الزوجة الحامل[4]، جريمة الامتناع عن تسليم الولد المحضون[5]، جريمة خطف أو ابعاد قاصر[6]، جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة[7].
- **جرائم أخرى:** مخالفة الجرح الخطأ[8]، الجنح المرتكبة ضد الأفراد في الخارج[9]، الجرائم الجمركية المرتكبة المرتكبة من طرف الأحداث[10]،جرائم سوء التسيير[11]، جرائم الاعتداء على الأموال[12]، جرائم الصيد على أرض الغير[13].

بالتالي فان هذه الجرائم الواردة على سبيل الحصر لا يمكن للنيابة العامة التحرك من تلقاء نفسها بل اوجب القانون وجوب تقديم شكوى بشأنها.

---

[1] على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص ص 142-143..

[2] المادة 339 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون.

[3] المادة 330 الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

[4] المادة 330 الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه..

[5] المادة 329 مكرر الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

[6] المادة 326 الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه..

[7] المادة 373، 377، 389 الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

[8] المادة 424 فقرة 2 الأمر رقم 66-156، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[9] المادة 539 الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[10] المادة 448 فقرة 2 الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم، المرجع نفسه..

[11] المادة 6 مكرر الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم، المرجع نفسه..

[12] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 (ج ر عدد 42) المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2003/02/19 (ج ر عدد 12) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[13] المادة 55 من القانون رقم 82-10 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالصيد البري (ج ر عدد 34).

ب- الحصول على إذن: يرتبط الاذن بموافقة سلطة أو هيئة عامة للسماح للنيابة العامة بمباشرة اجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو تابع لتلك الهيئة أو السلطة لإتيانه لفعل غير مشروع يوصف على أنه جريمة يعاقب عليها القانون. لذلك يعرف الاذن على أنه اجراء يشترطه القانون بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة، نظرا لما يسببه رفع الدعوى أو تحريكها ضد هذا الشخص مساس باستقلالية الهيئة أو السلطة[1]، مما استوجب استئذانها قبل اتخاذ أي اجراء من الإجراءات القضائية ضده.

تبعا لذلك فان اشتراط الاذن قبل مباشرة الدعوى العمومية من قبل المشرع الجزائري لا يكون إلا في إحدى الحالات التالية: الحصانة البرلمانية[2]، وأعضاء السلطة القضائية في اطار ما يسمى بالامتياز القضائي[3].

ج- تقديم الطلب: يقصد بالطلب، تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة الجهة أو الهيئة التي وقعت الجريمة إضرارًا بها، أو التي اعتبرها القانون ذات مصلحة في تحريك الدعوى. ويعد الطلب وسيلة لتقييد النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، إذ يحد من سلطتها التقديرية في تقييم مدى ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها. ولا يجوز تحريك الدعوى إذا امتنعت هذه الهيئة عن تقديم الطلب، باعتباره تعبيرًا عن إرادة سلطة عامة في عدم مباشرة الإجراءات الناشئة عن الجريمة المرتكبة، والتي تمثل إخلالًا بالقوانين المرتبطة بمهمة هذه السلطة في تنفيذها والإشراف عليها[4].

يتضح أن سبب اشتراط تقديم الطلب يعود إلى الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم. فهذه الجرائم تمس، في جوهرها، مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية، لذلك يتطلب الأمر عند النظر في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مراعاة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تخضع لتقدير النيابة العامة وحدها[5]، وعليه أُسندت مهمة الموازنة والتقدير إلى جهة معينة تُعد بحكم وظيفتها وموقعها الأقدر على الإلمام بملابسات الواقعة، ووزن مختلف الاعتبارات المتعلقة بمدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه.

[1] محمود مُحَّد سعيد، حق المجني عليو في تحريك الدعوى العمومية، دارسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1982، ص 365.

[2] المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] المادة 573 وما يليها من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] عوض مُحَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 771.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النهضة العربية، ب. س.ن، ب.ب. ن، ص .13..

وتنحصر الجرائم التي يستوجب فيها المشرع الجزائري الطلب، في ما يلي: جرائم موردي تموين الجيش الشعبي الوطني[1]، الجرائم الضريبية، الجرائم الجمركية[2]، جرائم الصرف[3]، الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والأسعار[4].

المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في التنظيم القضائي الجزائري.

يحظى وكيل الجمهورية بدور هام في التنظيم القضائي الجزائري لكونه أحد أهم ممثلي النيابة العامة، حيث يمارس صلاحياته وفقًا لما يحدده القانون في إطار تسلسل هرمي يُميّز عمل هذه المؤسسة.

الفرع الأول: علاقة وكيل الجمهورية بالنيابة العامة

يتحدد دور وكيل الجمهورية في النيابة العامة بطبيعة العلاقة التي تربطه بكل من النائب العام والضبطية القضائية.

أ – علاقة وكيل الجمهورية بالنائب العام: تتميز العلاقة بين وكيل الجمهورية والنائب العام بأنها علاقة تكاملية وتوجيهية، إذ يعمل وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام الذي يشرف على أعماله ويوجهه وفق السياسة الجزائية العامة، كما يتمتع وكيل الجمهورية باستقلالية نسبية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيقات، ولكن دائمًا في إطار احترام التعليمات الصادرة عن النائب العام[5].

إن وكيل الجمهورية يعد ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة التي يباشر وظائفه بها[6]، وهده العلاقات مبينة على السلم الإداري، فهو يعمل على تنفيد تعليمات النائب العام الكتابية والشفوية، ويوافيه بتقارير عما أداه بشأنه، كأن يطلب منه فتح تحقيق تمهيدي في وقائع معينة أو فتح تحقيق قضائي بشأن ملف أو تقديم التماسا إلى قاضي التحقيق بشأن ملف خاص بالقضية أو حفظ أوراق القضية فيكون

[1] المادة 164 الأمر رقم 66-156، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 259 قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22.

[3] المادة 9 من الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار.

[5] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 4، الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 108.

[6] المادة 35 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

حينئذ ملزما بتنفيذ تلك التعليمات المكتوبة ، بحكم خضوعه لمبدأ التبعية التدرجية ولهدا الشأن يمسك سجلا خاصا بالمراسلات الواردة إليه من النيابة العامة ، ويخصص محفوظة خاصة بتعليمات النائب العام.

كما أن وكيل الجمهورية ملزم بإخطار النائب العام بجميع الأحداث الخطيرة، كحالة وقوع جريمة اختلاس أموال عمومية أو قتل عمدي، أو إدا ما أدت الجريمة إلى إلحاق الأفراد أو المجتمع بأضرار بالغة الأهمية ، أو حالة وقوع أحداث أو اضطرابات في أحد البلديات التابعة لاختصاص المحكمة، خاصة اذا كانت صفة المشتبه محل اعتبار، كأن يكون عسكري أو عضو منتخب بمجلس شعبي أو موظف عام أو قاضي أو كاتب ضبط أو من أفراد الأمن أو كان أجنبي[1].

ب – علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية: أما علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية فهي عبارة عن علاقة إدارة نشاط، حيث يتولى وكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها ،كما مكنته من جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر ، وزيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى دلك ضروريا ، ومباشرة بنفسه أو أمر ضباط الشرطة القضائية لأتخاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي ، وتقرر ما يتخذه بشأن المحاضر التي تعدها ، إن كان بتحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع المجرمة الواردة فيها أو بحفظها[3].

خلاصة لما سبق يمكن القول إن علاقة وكيل الجمهورية بالنيابة العامة تجمع بين علاقته بالنائب العام وعلاقته بالضبطية القضائية، وهي علاقة إشراف وتكامل وتوجيه، إذ يعمل وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، الذي يشرف على أعماله ويوجهه وفق السياسة الجزائية العامة، كما يتمتع وكيل الجمهورية باستقلالية نسبية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيقات، ولكن دائمًا في إطار احترام التعليمات الصادرة عن النائب العام، ويوجه عمل الضبطية القضائية ويسهر على تنفيذ القانون.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 102.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق، ص ص 103.

[3] المادة 36 البند من 1 إلى 5 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

الفرع الثاني: علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق.

تختلف علاقة وكيل الجمهورية بسلطة التحقيق من حيث طبيعة العلاقة التي تربطهم، حيث ان هذه العلاقة هي علاقة قانونية بحتة.

حيث خول قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية سلطة اختيار قاض من قضاة التحقيق لتكليفه بإجراء تحقيق في قضية معينة إدا ما وجد في نفس المحكمة عدة قضاة التحقيق[1]، وكقاعدة عامة لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب مكتوب من وكيل الجمهورية، حتى ولو كان ذلك بشأن جناية أو جنحة متلبس بها[2]، غير أنه استثناء يجوز له ذلك إدا ما توصل بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من الطرف المتضرر من جريمة، لكن بعد تبليغ وكيل الجمهورية بتلك الشكوى لتقديم طلباته بشأنها[3]. بالتالي يمكن تلخيص هذه العلاقة فيما يلي:

أ – **التماسات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق:** تتمثل في طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية معينة، سواء بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو بإبدائه طلباته عند تبليغ الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني إليه، وتستمر إلى غاية انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق وتصرفه في الملف بأحد أوامر التصرف في التحقيق.

ب – **اطلاع وكيل الجمهورية على ملف القضية في أي وقت يراه مناسبا:** يمكن وكيل الجمهورية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب الاطلاع على ملف التحقيق، على ألا يحتفظ بالملف أكثر من 48 ساعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ت – **حضور وكيل الجمهورية الاستجواب والمواجهة:** يمكن لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع ، وحضور مواجهتهم وعند سماع أقوال المدعي المدني وأثناء القيام بهده الإجراءات يمكن له أيضا أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة على المتهمين والشهود والمدعي المدني[5].

ث – **حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق:** منح القانون لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام[6]، كحل لعرض التعارض بينه وبين قاض

[1] المادة 70 من الأمر رقم 66-155، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية. المرجع نفسه.
[2] المادة 67 الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.
[3] المادتين 72 و73 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.
[4] المادة 69 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
[5] المادة 106 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.
[6] المادة 170 من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

التحقيق على غرفة الاتهام. كأن يطلب وكيا الجمهورية في الطلب الافتتاحي إصدار أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، ويتخذ قاضي التحقيق أمرا مخالفا بالإفراج عن المتهم أو بوضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف دلك الأمر الصادر برفض الوضع في الحبس المؤقت خلال 3 أيام من يوم صدور أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

صفوة القول إن وكيل الجمهورية في علاقته بقاضي التحقيق يمارس عملا قانونيا بحتا يتجسد في ضمان حسن سير العدالة من خلال متابعة الجرائم وتحقيق الأمن القانوني وحماية حقوق الأفراد، مما يجعله فاعلًا أساسيًا في ترسيخ دولة القانون والعدالة في الجزائر.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل وكيل الجمهورية.

يتمتع وكيل الجمهورية بمهام واختصاصات واسعة تخوله ممارسة سلطته في تحريك الدعوى العمومية، الإشراف على الضبطية القضائية، تنفيذ الأحكام الجزائية، والسهر على احترام القوانين وضمان النظام العام، وتأتي هذه المهام في إطار ما حدده المشرّع الجزائري لضمان تحقيق العدالة وفرض سيادة القانون.

المطلب الأول: المبادئ الخاصة لإدارة عمل وكيل الجمهورية.

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام ويمثل المجتمع بالإضافة إلى أنه المشرف على أعمال الضبطية القضائية، وهو القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة، لذلك أعطاه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة منها ما يتعلق بأعمال الضبطية القضائية، كما بين له الاقليم الذي يمارس عليه صلاحياته والمهام التي يقوم بها.[1]

الفرع الأول: الاشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها.

يمارس وكيل الجمهورية مجموعة من المهام التي نصت عليها المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية. المتمثلة أساسا في إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية، الذين يُكلَّفون بالتحقيقات الأولية حول الجرائم، دور وكيل الجمهورية هنا يتمثل في الإشراف على أعمالهم، والتأكد من أنهم يقومون بجمع الأدلة بطريقة قانونية، دون تجاوزات أو انتهاكات لحقوق المشتبه بهم.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق ص 110.

ضمن المهام التي تعد من صميم عمل وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير في إطار الاشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها بما يلي:

-يتابع عمل هذه الأجهزة لضمان احترام الإجراءات القانونية أثناء التحقيقات الأولية.
-يُصدر تعليماته للضبطية القضائية حول كيفية جمع الأدلة، سماع الشهود، وتنفيذ الأوامر القضائية.
-يراقب عمليات التوقيف والاستجواب لضمان احترام حقوق المشتبه بهم وعدم التعسف في استعمال السلطة

أولا– مراقبة تدابير التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر إجراء تمارسه الشرطة القضائية حيث تقوم بحجز شخص مشتبه به لمدة معينة للتحقيق معه، يتعين على وكيل الجمهورية التأكد من أن هذا الإجراء يُطبق وفق القانون، وأن مدة التوقيف لا تتجاوز الحدود المسموح بها، كما يجب عليه ضمان عدم تعرض الموقوفين لأي انتهاك لحقوقهم الأساسية. ونظرا لخطورة هذا الإجراء بسبب ما قد يحمله من مساس بالحقوق والحريات الفردية. لذا، يُشرف وكيل الجمهورية عليه بشكل مباشر لضمان تطبيقه وفقًا للضوابط القانونية من خلال:

– **التحقق من احترام المدة القانونية للتوقيف:** يجب ألا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة كقاعدة عامة، [1]إلا في بعض الجرائم الخاصة حيث يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– **ضمان عدم التعسف في الاحتجاز:** يتحقق وكيل الجمهورية من وجود أسباب قانونية تستدعي التوقيف، مثل الأدلة الكافية للاشتباه، ومنع أي تجاوزات قد تؤدي إلى توقيف غير قانوني.

– **الرقابة على ظروف الاحتجاز:** يراقب وكيل الجمهورية مدى التزام الشرطة القضائية بضمان الحد الأدنى من حقوق الموقوفين، مثل توفير بيئة احتجاز إنسانية، والسماح لهم بالاتصال بمحامٍ، وإخضاعهم للفحص الطبي عند الضرورة.

لذلك يتوجب على وكيل الجمهورية في إطار متابعة أعمال الشرطة القضائية والاشراف عليها ما يلي:

[1]المادة 51 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

– زيارة أماكن التوقيف بصفة دورية: يُكلف وكيل الجمهورية بإجراء زيارات دورية لمراكز التوقيف والسجون، وذلك للتحقق من ظروف الاحتجاز والتأكد من احترام المعايير القانونية والإنسانية في معاملة المحتجزين.

وتهدف الزيارات الدورية التي يقوم بها وكيل الجمهورية إلى أماكن الاحتجاز، سواء في مراكز الشرطة أو السجون، الى:

التحقق من ظروف الاحتجاز: يراقب ما إذا كانت أماكن التوقيف تتماشى مع المعايير القانونية والإنسانية، مثل توفر التهوية، النظافة، والرعاية الصحية.

ضمان معاملة المحتجزين بكرامة: يمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، ويستمع إلى شكاوى الموقوفين إن وُجدت.

مراقبة تنفيذ قرارات الإفراج: ويتأكد من تنفيذ أوامر الإفراج الفوري عن الموقوفين الذين انتهت مدة احتجازهم القانونية أو صدر أمر قضائي بإطلاق سراحهم.

وتماشيا مع قانون الإجراءات الجزائية بفرض على وكيل الجمهورية زيارة أماكن التوقيف للنظر[1] مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة 3 أشهر وكلما رأى دلك ضروريا . ، ومباشرة أو الامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات[2] ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إدا كان معروفا في أقرب الآجال ، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

ثانيا–اتخاذ أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري: في بعض القضايا، يتطلب التحقيق اتخاذ إجراءات خاصة مثل تفتيش المنازل، التنصت على المكالمات، أو استدعاء الشهود، لوكيل الجمهورية سلطة إصدار أوامر بتنفيذ هذه الإجراءات وفق القانون، وذلك لضمان جمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة. لذلك يُعتبر وكيل الجمهورية المسؤول الأول عن توجيه التحقيقات الأولية والإشراف على عملية البحث والتحري لضبط الأدلة وجمع المعلومات الضرورية لكشف الحقيقة. فهو يتولى:

[1] ال مادة51 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،
[2] المادة 17 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية مرجع نفسه.

– **إصدار أوامر خاصة:** يملك سلطة إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ إجراءات تحقيقية خاصة، مثل تفتيش المنازل والأماكن الخاصة عند الضرورة، وفقًا للقانون، التنصت على المكالمات الهاتفية [1]في الجرائم الخطيرة بعد الحصول على إذن قانوني، إجراء الخبرات الفنية، مثل الفحوصات الباليستية، الطب الشرعي، والتحليل الجنائي للأدلة.

– **توجيه الضبطية القضائية:** يمنح التعليمات لضباط الشرطة القضائية حول كيفية تنفيذ عمليات التحري [2]والاستجواب، ويفصل في القضايا التي تحتاج إلى تحقيق معمق.

– **الإشراف على الإجراءات الخاصة:** في الجرائم المنظمة أو الجرائم الإلكترونية، قد يتطلب التحقيق تقنيات حديثة مثل تتبع الحسابات البنكية أو تحليل البيانات الرقمية، وهو ما يندرج ضمن سلطات وكيل الجمهورية في إطار مكافحة الجرائم الحديثة.

يهدف هذا الدور إلى تعزيز فعالية التحقيقات وضمان عدم إهدار الأدلة التي قد تكون ضرورية لإثبات الجرائم.

الفرع الثاني: تقديم الطلبات أمام الجهات القضائية المختصة:

بما أن وكيل الجمهورية هو الممثل القانوني للمجتمع، فإنه يُقدم الطلبات أمام المحكمة أثناء المحاكمة، تشمل هذه الطلبات طلب توقيع العقوبات المناسبة، أو تقديم دفوعات قانونية معينة لتوضيح جوانب القضية.

أ – تقديم طلبات قانونية أثناء المحاكمة :بصفته ممثل المجتمع وحامي النظام العام، يضطلع وكيل الجمهورية بدور محوري في المحاكمات، حيث يتولى تقديم الطلبات القانونية والدفاع عن المصلحة العامة، من خلال:

– طلب توقيع العقوبات المناسبة وفقًا لخطورة الجريمة،
– تقديم دفوع قانونية لدعم موقف النيابة العامة أو دحض حجج الدفاع.
– المطالبة باتخاذ تدابير وقائية، مثل منع المتهم من السفر أو حجز ممتلكاته.

كما يقوم وكيل الجمهورية على تقديم المستندات والأدلة التي تدعم الاتهام، ويطلب استدعاء شهود أو إجراء خبرات إضافية عند الحاجة.

[1]المادة 65 مكرر5 ، من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] المادة 36 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ب– متابعة تنفيذ الأحكام: يراقب تنفيذ الأحكام القضائية، مثل تطبيق العقوبات السجنية، وإجراءات العفو، والتسوية القانونية لبعض النزاعات الجنائية.

وتتفاوت سلطات وكيل الجمهورية بين سلطات تقديرية تمنحه المرونة في اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لمعطيات كل قضية، وسلطات مقيدة تفرض عليه التقيد بالنصوص القانونية والتعليمات الصادرة عن الجهات العليا في النيابة العامة، كما يُمارس صلاحياته ضمن رقابة قانونية تهدف إلى ضمان التزامه بمبادئ العدالة وحماية حقوق الأفراد.

ويمارس وكيل الجمهورية اختصاصاته هذه في النطاق الجغرافي المحدد بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، [1] حيث يُحدد القانون دائرة اختصاصه وفقًا للمحكمة التي يُمثلها، مما يعني أنه لا يمكنه اتخاذ إجراءات خارج هذه الدائرة، ويجوز تمديد الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ويجب أن تكون جميع التدخلات والإجراءات التي يتخذها ضمن الإطار القانوني لنطاقه الجغرافي، وهذا التحديد يمنع التعسف في استخدام السلطة ويُساهم في توزيع الأدوار داخل النظام القضائي، بحيث يكون لكل وكيل جمهورية مجال واضح لممارسة صلاحياته دون تجاوز. [2]

كما يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالبحث والتحري والمتابعة على المستوى الوطن، وهو اختصاص ضيق يتعلق بالجرائم الإرهابية التالية:

–عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

–إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

–تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

–الاعتداءات باستعمال المتفجرات، أو المواد البيولوجية، أو الكيميائية، أو النووية، أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

–كل نشاط أو انخراط يقوم به مواطن جزائري في جمعية أو جماعة ، أو منظمة إرهابية ، أو تخريبية في الخارج مهما كان شكلها وتسميتها موجهة للإضرار بمصالح الجزائر [1] .

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوها بيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كلية الحقوق –جامعة الجزائر 1 ، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 ص ص 128-129

المطلب الثاني: المبادئ العامة المتعلقة بضمان تحقيق العدالة وفرض سيادة القانون.

ومن بين أهم هذه المبادئ، نجد مبدأ الشرعية الذي يفرض على وكيل الجمهورية التقيد بأحكام القانون في جميع تصرفاته، ومبدأ الملاءمة الذي يمنحه سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وفقًا لمقتضيات العدالة والمصلحة العامة، كما أن مبدأ استقلالية القضاء يحدد نطاق تدخله، مع خضوعه في الوقت ذاته للرقابة لضمان عدم التعسف في استخدام سلطاته.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الملاحقة القضائية.

يعتبر مبدأ الشرعية في الملاحقة القضائية من الركائز الأساسية في النظام القانوني الجزائري، حيث ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، هذا المبدأ يضمن أن الأفعال لا تُعتبر جرائم إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمها، ولا تُفرض عقوبات إلا إذا كانت محددة قانونًا.

أولا– تطبيقات المبدأ في العمل القضائي: في سياق سلطات وكيل الجمهورية، يُلزم مبدأ الشرعية هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية عند توفر أدلة كافية على وقوع جريمة، مما يعني أنه لا يملك السلطة التقديرية في متابعة الجرائم؛ بل يتعين عليه الالتزام بالنصوص القانونية المعمول بها، وبالتالي، فإن أي قرار باتخاذ إجراءات قانونية يجب أن يستند إلى نص قانوني صريح يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها[2].

بالتالي فان مبدأ الشرعية في الملاحقة القضائية يعني بالمعنى الأدق أنه لا يمكن متابعة أي شخص أو محاكمته إلا إذا كان هناك نص قانوني سابق وواضح يُجرّم الفعل الذي ارتكبه، وهذا المبدأ هو من الركائز الأساسية التي تحكم السياسة الجنائية، حيث يمنع أي تجاوز أو تعسف من طرف السلطات القضائية أو التنفيذية.

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في مجموعة من القواعد القانونية والإجرائية التي تضمن عدالة الإجراءات وشرعيتها، مما يعزز الثقة في المنظومة القضائية. وتجسيدا لمبدأ الشرعية، تخضع سلطات وكيل الجمهورية لمجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطته في تحريك الدعوى العمومية وضمان احترام الحقوق والحريات.

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] محمد زكريا محمود صاري الشافعي الحلبي، فقه الأدلة القضائية ومستجداتها: دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية، 2016، ص65.

حيث أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة أو فرض أي عقوبة إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يحدد ذلك، مما يمنع السلطات القضائية من التوسع في تفسير الجرائم أو فرض عقوبات غير منصوص عليها، ولا يمكن للقضاة أو وكيل الجمهورية أن يبتكروا جرائم أو عقوبات غير موجودة في القانون، مما يحمي الأفراد من التجريم العشوائي بناء على القاعدة القانونية: *"لا جريمة، ولا عقوبة، ولا تدبير أمن بغير قانون"* [1].

من جهة أخرى فان مبدأ الشرعية في الملاحقة القضائية يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الأمن القانوني، حيث يعرف كل فرد مسبقًا ما هو مسموح وما هو ممنوع، كما يهدف الى معرفة **أن** القوانين الجنائية لا تُطبق على الأفعال التي حدثت قبل صدورها، على النحو الذي جاء قانون العقوبات الجزائري، بنصه: *"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"* [2].

اذ يفهم من هذا النص أن القوانين الجنائية لا تُطبق على الأفعال التي حدثت قبل صدورها، إلا إذا كانت تلك القوانين أكثر تساهلاً مع المتهم، هذا يُعزز حماية الأفراد من تطبيق قوانين بأثر رجعي قد تكون أكثر صرامة، ويُستخدم هذا المبدأ لضمان العدالة وعدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد.

ومن بين تطبيقات مبدأ الشرعية القضائية ما جاءت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي منحت سلطة تحريك الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة دون سواه، والتي نصت على انه: *"يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية ويطالب بتطبيق القانون"* .

حيث يُناط بوكيل الجمهورية مسؤولية تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق القانون، هذا يعني أن وكيل الجمهورية مُلزم بالتصرف وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها، ولا يمكنه اتخاذ إجراءات خارج إطار ما ينص عليه القانون، ولا يمكن لوكيل الجمهورية ملاحقة أي شخص دون أن يكون هناك أساس قانوني يُحدد الجريمة والعقوبة المقابلة لها.

رغم ما منحه القانون للنيابة العامة من سلطات في تحريك الدعوى العمومية إلا أن ذلك لا يسمح النيابة العامة بالتصرف وفقًا لاعتبارات شخصية أو سياسية، بل وفقًا لما ينص عليها الدستور والقانون. إذ ان *القاضي يخضع في ممارسة مهامه للقانون فقط* [3]، ضمانا لاستقلال القضاء منعا لأي تدخل تعسفي في الملاحقات القضائية، مما يدعم مبدأ الشرعية ويحدّ من أي تجاوزات، كما أنها تُلزم القضاة بالتقيّد بالنصوص القانونية وعدم إصدار أحكام استنادًا إلى آرائهم الشخصية.

[1] المادة الأولى من الامر رقم 66-155، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[2] المادة الثانية من الامر رقم 66-155، المرجع نفسه.
[3] المادة 147 من دستور ج. ج. د ش لسنة 2020، مرجع سابق.

كما يفهم من مبدأ الشرعية القضائية، أن القوانين الجزائية يجب تفسيرها بحذر ودقة، ولا يجوز توسيع نطاقها لمعاقبة أفعال لم ينص عليها القانون صراحةً، وتمنع النيابة العامة والقضاة من تفسير القوانين الجنائية بطريقة تؤدي إلى ملاحقة أشخاص لم يكن المشرع ينوي تجريمهم[1].

ثانيا– الهدف من تطبيقات المبدأ: ويهدف تطبيق هذا المبدأ في العمل القضائي إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

– حماية الأفراد من التعسف: حيث تمنع ملاحقة أو معاقبة أي شخص إلا إذا كان هناك نص قانوني واضح يُحدد الجريمة والعقوبة، ولا يجوز للقضاة أو النيابة العامة اختراع جرائم جديدة أو فرض عقوبات غير قانونية.

– تحقيق الاستقرار القانوني: يعرف كل شخص ما هو مسموح وما هو ممنوع، مما يمنع الارتباك القانوني ويعزز الثقة في النظام القضائي.

– **ضمان العدالة:** لا يمكن تطبيق القوانين بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك في مصلحة المتهم، مما يضمن العدالة وحماية الحقوق.

– **تقييد السلطة القضائية والتنفيذية:** لا تستطيع السلطات القضائية أو التنفيذية تجاوز القانون أو فرض عقوبات غير مشروعة، مما يحمي المواطنين من التعسف.

بالتالي فان مبدأ الشرعية في الملاحقة القضائية يعد أساس العدالة الجنائية، حيث يمنع التعسف، ويضمن أن كل متابعة قضائية تكون قائمة على أساس قانوني صلب، هذا المبدأ يحمي الأفراد من التجريم العشوائي، ويعزز الثقة في القضاء، مما يجعله أحد المبادئ الأكثر أهمية في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الثاني: مبدأ احترام حقوق الدفاع وحقوق الإنسان.

يُعد مبدأ احترام حقوق الدفاع وحقوق الإنسان من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم وضمان حقوق الأفراد المتهمين، ويُعتبر هذا المبدأ جوهريًا في كل مراحل الإجراءات القضائية، مما يلزم وكيل الجمهورية بمراعاة القوانين التي تحمي حقوق المتهمين والمشتبه فيهم، بدءًا من التحقيق الأولي وحتى المحاكمة.

[1] المادة 05 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق..

أولا– تطبيقات المبدأ في العمل القضائي: يتمثل دور وكيل الجمهورية في احترام حقوق الدفاع وحقوق الإنسان بصفته ممثلًا للنيابة العامة، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة في تحريك الدعوى العمومية والإشراف على التحقيقات، ومع ذلك، فهو مقيد بضوابط قانونية تفرض عليه احترام حقوق الدفاع وحقوق الإنسان، ومن بين هذه الضوابط:

– حق المتهم في الإعلام بالتهمة الموجهة إليه: يُعتبر هذا الحق من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يتعين على وكيل الجمهورية ضمان إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه والأدلة المتوفرة ضده بطريقة واضحة ومفهومة، ويهدف هذا إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بشكل فعال ومعرفة جميع التفاصيل المتعلقة بالقضية التي يُلاحق فيها.

حيث ينص الدستور الجزائري على حق أي شخص موقوف في أن يتم إعلامه فورًا بأسباب توقيفه، كما تؤكد المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1] الجزائري ضرورة إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه عند بداية التحقيق.

– حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ: حق الدفاع من المبادئ الراسخة في القوانين الجزائية الحديثة، حيث يجب تمكين المتهم من تقديم دفاعه من خلال توكيل محامٍ لمساعدته في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، ويمتد هذا الحق ليشمل: حق الاطلاع على ملف القضية، الحق في مقابلة المحامي دون قيود والحق في الترافع أمام المحكمة والاستفادة من المرافعة القانونية العادلة.

كما نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه: *"للمتهم الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، ويمكنه طلب حضور محاميه أثناء الاستجواب"*[2]، *مما يعطي الحق* للمتهم في الاستعانة بمحامٍ خلال مختلف مراحل التحقيق، مما يضمن عدم تعرضه لانتهاكات أو إجراءات غير عادلة، ويعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين طرفي الدعوى، حيث تُلزم هذه المادة السلطات القضائية بإبلاغ المتهم بحقه في توكيل محامٍ عند التحقيق معه.

ولا يجوز استجواب المتهم أو إجباره على الاعتراف دون حضور محاميه، ما لم يتنازل عن هذا الحق صراحةً، ويهدف هذا النص إلى منع استغلال ضعف المتهم قانونيًا أو الضغط عليه أثناء التحقيقات، مما يحميه من الاعترافات القسرية.

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق ب قانون الإجراءات الجزائية مرجع نفسه.

- **حظر كل أشكال التعذيب أو أي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة** [1]: يمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو أي معاملة غير إنسانية ضد أي شخص، سواء كان متهمًا أو شاهدًا أو ضحية، مما يكرّس احترام حقوق الإنسان أثناء التحقيقات أو تنفيذ العقوبات، ويتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب التي وقّعتها الجزائر، مما يعزز التزام الدولة بحقوق الإنسان.

– حق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية: يجب أن تُجرى المحاكمات بشفافية وفقًا للقوانين المعمول بها، مما يضمن عدم انتهاك حقوق المتهمين أثناء المحاكمة، ومن بين الضمانات الأساسية لهذا الحق: علنية الجلسات القضائية، احترام مبدأ قرينة البراءة اعتبار أن المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[2]، استقلال القضاء وبعيد عن أي ضغوط سياسية أو تنفيذية لضمان محاكمة عادلة[3].

والهدف من هذا المبدأ هو غرس نوع من الاطمئنان والعدل في نفوس الجمهور، الدي يعتبر مراقبا لعمل المحكمة[4].

بالتالي فان مبدأ احترام حقوق الدفاع وحقوق الإنسان يعتبر أساسًا لضمان العدالة في النظام القضائي الجزائري، ورغم أن وكيل الجمهورية يُمثل جهة الاتهام، إلا أنه ملزم باحترام القوانين والإجراءات التي تضمن حماية حقوق الأفراد أثناء التحقيقات والمحاكمات، ويُعد الالتزام بهذه الضمانات عاملًا رئيسيًا لتحقيق العدالة ومنع أي تجاوزات قانونية قد تُؤثر على نزاهة القضاء.

خلاصة الفصل:

يُشكل وكيل الجمهورية حجر الأساس في منظومة العدالة الجنائية، حيث تضطلع صلاحياته بدور حاسم في تحريك الدعوى العمومية، الإشراف على الضبطية القضائية، وضمان احترام القانون وحقوق الأفراد، ومن خلال هذا الفصل، تم استعراض الإطار النظري لصلاحياته، بما يشمل الأسس القانونية التي تحكم مهامه، والضوابط التي تضمن عدم تجاوز سلطاته.

من خلال ما سبق يتضح أن تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الجمهورية واحترام المبادئ الدستورية وحقوق الدفاع يُعدّ أمرًا بالغ الأهمية لضمان عدالة الإجراءات القضائية، ومع تطور

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراجع الدستورية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30، ديسمبر 2020.
[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، سنة الطبعة 2010 ، دار الهدى، للطباعة والنشر، ميلة ' الجزائر، ص228.
[3] المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع نفسه.
[4] لنكار محمود وبو الصلصال نور الدين، مرجع سابق. نفس الصفحة.

التشريعات والممارسات القانونية، يظل تعزيز استقلالية وكيل الجمهورية، وضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من التحديات التي تستوجب مزيدًا من الدراسة والتطوير.

الفصل الثاني:

سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم

تمهيد:

في إطار سعي الدولة إلى حماية النظام العام وضمان سيادة القانون، تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في تحريك الدعوى العمومية والتصدي للجرائم في مختلف صورها. ويُعد وكيل الجمهورية أحد أبرز أعضاء النيابة العامة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله مباشرة مهامه الاستقصائية والرقابية، بما يتيح له اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وفقًا لما تمليه أحكام القانون ومقتضيات المصلحة العامة.

تتجلى سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم من خلال جملة من الوسائل القانونية والإجرائية، منها تلقي البلاغات والشكاوى، وإصدار أوامر بفتح التحقيقات الأولية، والتنسيق مع أجهزة الضبطية القضائية لتقصي الأدلة وجمع المعلومات. كما يُخول له اتخاذ إجراءات فورية في الحالات المستعجلة، ما يجعل من دوره ركيزة أساسية في المنظومة الجنائية، لضمان فعالية الردع وتحقيق العدالة الجنائية.

سيتم التطرق الى سلطات وكيل الجمهورية في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول**: سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم.
- **المبحث الثاني**: القيود القانونية لوكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم.

المبحث الأول: سلطات وكيل الجمهورية الكشف عن الجرائم.

وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة يتمتع بصلاحية تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي وتتم عملية تلقي البلاغات والشكاوي وفقا للقانون وذلك حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقول " تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر اجراء الوساطة بشأنها.

ويركز هذا المبحث على تحديد سلطات وكيل الجمهورية في تلقي البلاغات وتوجيه الضبطية القضائية من خلال المطلبين التاليين:

- ✓ **المطلب الأول**: سلطات وكيل الجمهورية في مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى.
- ✓ **المطلب الثاني**: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبطية القضائية وإصدار الاوامر.

المطلب الأول: سلطات وكيل الجمهورية في مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى.

تُعدّ مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى من أهم مراحل الدعوى العمومية، إذ تشكّل نقطة الانطلاق لتحريكها وبداية تدخل النيابة العامة. وفي هذا السياق، يضطلع وكيل الجمهورية بدور محوري، باعتباره الجهة المختصة قانونًا بتلقي هذه البلاغات وتقدير مدى جديتها. وتمنحه القوانين سلطات واسعة في هذه المرحلة، تُمكّنه من اتخاذ القرار المناسب، سواء بفتح تحقيق، أو حفظ الملف، أو توجيه الإنابة القضائية، بما يضمن حسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الاول: صلاحيات وكيل الجمهورية في التعامل مع البلاغات والشكاوى.

أولا: تعريف الشكوى والبلاغات.

1 - **تعريف الشكوى:**

يقصد بالشكوى إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبًا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلاً إلى معاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى، ويلاحظ أن رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة[1].

ويُعرف الفقه الشكوى بأنها "إجراء يباشره المجني عليه في جرائم محددة، يُعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[2].

ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا تجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 6[3] التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطًا لازمًا للمتابعة.

أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات وهذا ما يجعلنا نتناول أحكام الشكوى من خلال القواعد العامة.[4]

[1] أحمد أحمد أبو سعيد، إبراهيم الطراوي، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، 2005، ص11

[2] عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1986، ص 228.

[3] المادة 6 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص233.

تعرف الشكوى على أنها وثيقة مكتوبة مقدمة من طرف الشخص المتضرر شخصيًا من الوقائع، الوكيل أيضًا لأن آثار الشكوى تنصرف إلى ذمة الموكل، تتضمن بيانات معينة أملتها الحياة العملية، ولابد أن تكون هذه الأخيرة مقدمة من طرف شخص معلوم ومحددًا تحديدًا نافياً للجهالة، وقد تقدم الشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية مباشرة وذلك خلال أيام الاستقبال أو تقدم إلى الضبطية القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الوقائع أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إقامة الشاكي.

كما أنه قد تقدم الشكوى أمام السيد قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني وذلك مقابل كفالة يحددها هذا الأخير في الجنح والجنايات طبقًا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إثر تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر لدى أمين الضبط المكلف بذلك، فإنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته بشأنها في ظرف 5 أيام من يوم التبليغ، إلا أنه لا يرتب على مخالفة هذه المدد أي جزاء إجرائي، فيحرر خلالها طلبًا افتتاحيًا لإجراء تحقيق مد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول (المادة 73 فقرة 2 ق.إ.ج).

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونًا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونًا أي وصف جزائي، فقد أشار المشرع الجزائري إلى الأسباب التي يجوز بمقتضاها لوكيل الجمهورية طلب رفض فتح تحقيق، ولقاضي التحقيق إصدار الأمر برفض فتح تحقيق في المادة 73 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي نصت على ما يلي: "ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونًا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونًا أي وصف جزائي."[4]

[1] سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثه وفق اخر تعديلات، منشورات نوميديا، 2012، ص73
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[4] سمير زرا ولية، مرجع نفسه. نفس صفحة.

فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية برفض فتح التحقيق، أصدر أمرًا برفض فتح تحقيق موافقًا لطلبات النيابة، أما إذا كان وكيل الجمهورية قد طلب فتح تحقيق وقرر قاضي التحقيق مخالفته في طلباته ورفض فتح التحقيق، فيصدر أمرًا برفض فتح تحقيق مخالفًا لطلبات النيابة.

ملاحظة: المشرع لم يرتب أي جزاء إجرائي عند تجاوز هذه المدد سواء من جانب قاضي التحقيق أو من جانب وكيل الجمهورية، إلا أنه يمكن أن يؤدي تقاعس قاضي التحقيق في إبلاغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير في تقديم طلباته وإهمال القيام بذلك إلى اعتبار ذلك إخلالًا بأداء الواجبات المهنية من شأنه أن يؤدي حتى إلى المساءلة التأديبية، خاصة إذا كانت الوقائع الواردة في الشكوى خطيرة أو تتطلب الإسراع بالتحقيق فيها.

واذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يفتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق (المادة 73 فقرة 4 ق.إ.ج)،[1] وفي هذه الحالة يجوز القاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفة شهود بعد أن يحيطهم علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين (المادتين 73 فقرة 5 و89 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

ثانيا: كيفية التصرف في الشكوى.

يتعين على السيد وكيل الجمهورية الذي قدمت أمامه الشكوى القيام بأحد الإجراءين التاليين:

1 - **حفظ الشكوى:** يجب على السيد وكيل الجمهورية دراسة وقائع الشكوى بدقة، فإذا تبين له أن الوقائع ليس لها وصف جزائي، جاز له حفظ الشكوى في الحال دون إجراء تحقيق ابتدائي بشأنها خلال أيام الاستقبال، مع توجيه العارض أمام القضاء المختص وذلك لتفادي التحقيق في وقائع ليس لها أي وصف جزائي، كما يمكن للسيد وكيل الجمهورية حفظ الشكوى للأسباب التالية:

أ – لعدم الملاءمة، لانعدام الدليل، لعدم معرفة الفاعل أو لصفح الضحية (إلخ).

ومن الجرائم التي يضع صفح الضحية بشأنها حدًا للمتابعة الجزائية نذكر ما يلي:

[1] الأوامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 197-198.

- جنحة السب العلني، جنحة القذف طبقًا لنصوص المواد 296، 297، 299 من قانون العقوبات.
- جريمة الزنا[1] المادة 339 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة.[2]
- جنحة التقاط صور أو تسجيلات بغير إذن صاحبها طبقًا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.
- جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها وفق المادة 326/2 من قانون العقوبات.
- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات.
- جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد على شهرين طبقا لنص المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.
- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة [3] طبقا للمواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات.[4]
- مخالفة الجروح الخطأ ومخالفة الجروح العمدية: المنصوص عليها في الفقرة 01 و02 من المادة 442 من قانون العقوبات [5]أصبحت تشترط الشكوى للمتابعة بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006.
- جنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به: المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات، والتي أصبحت وفقًا لنص المادة 329 مكرر بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 تشترط الشكوى لصحة المتابعة.
- جنحة الضرب والجرح العمدي الواقع على الزوج: طبقًا لنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات.
- جنحة التعدي بالعنف اللفظي أو النفسي على الزوج: طبقًا لنص المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات.[6]

ب – حفظ الشكوى لتعذر سماع الشاكي:

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق، ص 29.
[2] الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.
[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص234.
[4] سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، مرجع سابق: ص78-80.
[5] راجع المادة 442 من قانون العقوبات. مرجع سابق.
[6] الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع نفسه.

وذلك بعد استدعائه قانونًا من طرف الضبطية القضائية.

ت – حفظ الشكوى لتعذر الحصول على هوية المشتكى منه بدقة:

وذلك لتعذر سماعه أو الحصول على استمارة معلومات أو شهادة ميلاد تخصه، وهذا بموجب تعليمة مفادها الحفظ لعدم اكتمال هوية المشتكى منه مما يتعذر معه تحريك المتابعة الجزائية بخصوص الوقائع.[1]

ملاحظات هامة:

أ – في حال تقديم العارض شكوى عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور طبقًا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يقم هذا الأخير بعد ذلك بإيداع مبلغ الكفالة، جاز للسيد وكيل الجمهورية حفظ الملف بموجب تعليمة مفادها حفظ الملف لعدم دفع الكفالة المقررة قانونًا وعدم توافر شروط المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

غير أنه وبخصوص الحالة السالفة الذكر يجوز للسيد وكيل الجمهورية أن يقوم بفتح تحقيق في الوقائع وذلك بسماع الطرفين والشهود إن وجدوا عن طريق إجراء تحقيق ابتدائي عادي وفقًا لإجراءات البحث والتحري المتعارف عليها.

ب – يتعين على السيد وكيل الجمهورية التأكد من مهنة المشتكى منه لأن هناك بعض الأشخاص جرت العادة على عدم سماعهم أمام الضبطية القضائية – وذلك احترامًا لشرف المهنة المنتسبين إليها كالمحضر القضائي، الموثق...

ث – وجب على السيد وكيل الجمهورية عند دراسته للمحضر المعروض عليه أن يبدأ بدراسة الشكوى أولًا ثم ينتقل إلى دراسة محضر سماع المشتكى منه ثم محاضر إفادات الشهود، وذلك لأن الشكوى هي التي كانت بمثابة نقطة بداية لجميع الإجراءات التي قامت بها الضبطية القضائية بناءً على تعليمات السيد وكيل الجمهورية.[3]

ج – كما أنه يمكن للسيد وكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف انطلاقًا من تصريحات الشاكي لكون الوقائع ذات طابع مدني مثلًا أو أن الشاكي لم يقدم أي دليل يؤكد مزاعمه أو لم يحدده طلبه بوضوح دون الاستمرار في إجراءات التحقيق الابتدائي.

[1] سمير زرا ولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، مرجع نفسه: ص78-80.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.، مرجع سابق.
[3] المادة 36 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ح – او في حال بقاء مرتكب الجريمة مجهول.[1]

2 – البلاغات:

البلاغات هي التي تحرر من طرف أشخاص غير متضررين من الجريمة، لكن بفعل حسّهم الوطني أو الأخلاقي يقومون بالتبليغ عن الجريمة شاهدوها أو سمعوا بها، [2]وقد يكون البلاغ عبارة عن رسالة مكتوبة أو مكالمة هاتفية أو عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من الطرق المختلفة، حيث عند تلقيها يأمر وكيل الجمهورية بفتح تحقيق حول الوقائع محل البلاغ.

يفرض المشرع أحيانا على مؤسسات معيّنة الإبلاغ عن جرائم تصل إلى علمها مثل ما جاء في المادة 10 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما حيث يتولى

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال المجرمة في هذا القانون التي تصل إلى علمه.[3]

الفرع الثاني: سلطة التقدير في اتخاذ قرار فتح التحقيق والحفظ.

أولا: افتتاح التحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية.

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين، يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها،[4] ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها.

فإذا كانت الوقائع جناية مثل القتل العمدي (الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 253 فقرة 3 من قانون العقوبات) أو الضرب العمدي المفضي إلى الموت (الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 فقرة 4 من قانون العقوبات) أو السرقة الموصوفة المقترنة بالظرف المشدد في الليل والتعدد (الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 354[5] من قانون العقوبات)،[6] فإن التحقيق فيها يكون وجوبيًا طبقًا للفقرة الأولى

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2007، ص 173.

[2] خالدي أمين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19

[3] خالدي أمين، مرجع سابق. ص19

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص191.

[5] راجع المادة 354 من ق، ع. مرجع سابق.

[6] راجع المواد 253 فقرة 3 و4 من قانون العقوبات. مرجع نفسه.

من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على جهة الحكم الجزائية لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء التحقيق فيها من قِبل قاضي التحقيق.

أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونًا تشكل جنحة، فيكون اللجوء إلى التحقيق فيها جوازيا، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجد في الملف أدلة كافية تدين المتهم، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

أما في مواد المخالفات، فيجوز إجراء التحقيق إذا طلبه وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وفي كل الأحوال، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ولم يحدد المشرع الجزائري شكل طلب وكيل الجمهورية لفتح التحقيق، وإنما اكتفى في الفقرة 2 من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى (أي معين) أو غير مسمى (أي مجهول)، وقد جرى العمل القضائي أن يشمل هذا الطلب على هوية المتهم، التهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية التي تعاقب الفعل، ويختمه بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبًا في القضية [3]أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولًا لفتح تحقيق ضد مجهول، ويجب أن يكون هذا الطلب موقعًا ومؤرخًا ويحمل ختم وكيل الجمهورية.

وقد اعتبر اجتهاد القضاء الفرنسي[4] في هذا الشأن البيانات التالية من البيانات الجوهرية في الطلب الافتتاحي وهي بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وتوقيع وكيل الجمهورية

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق ق.إ.ج، مرجع نفسه.
[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق، ص 191.
[4] Pierre chambon. Le juge d'instruction ;théorie et pratique ;de la procédure ; éditons ;Dalloz ;4 édition ; 1997 ;p48.

ووضع التاريخ على الطلب الافتتاحي، يؤدي تخلفها إلى بطلان الطلب الافتتاحي وكل الإجراءات التالية له.

وعند مباشرة قاضي التحقيق في الملف يتعين عليه التقيد بالتهمة المبينة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت له أثناء التحقيق وقائع إجرامية جديدة، فإنه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية وهو يقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة هذا إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الافتتاحي أما بين كانت من طبيعة التهمة الأصلية، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على النيابة وإلى طلب إضافي.

مثال حالة الانفصال أن يطلب من قاضي التحقيق التحقيق في جناية القتل العمي حسب الطلب الافتتاحي المقدم إليه، [1]وتبين له من خلال الاستجوابات وإفادات الشهود أن المتهم قد اقترف جريمة أخرى أثناء تنفيذه الجريمة القتل العمدي وهي جريمة السرقة الموصوفة فواقعة السرقة الموصوفة تعد جديدة ومنفصلة عن جريمة القتل العمدي ويتحتم على قاضي التحقيق أن يقدم ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، الذي بعد اطلاعه على الوقائع الجديدة، يقدم طلبا إضافيا إلى قاضي التحقيق ليحقق مع المتهم في التهمتين معا ولا يستطيع قاضي التحقيق التحقيق في الجريمة الجديدة إلا بعد توصله بالطلب الإضال ذلك أن المادة 67 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية [2]تلزمه بإبلاغ وكيل الجمهورية بها، ولا يمكنه الشروع في التحقيق فيها إلا بناءا على طلب إضافي من وكيل الجمهورية. [3]

ومثال حالة الاتصال : أن يطلب من قاضي التحقيق وفق الطلب الافتتاحي المقدم إليه التحقيق في تهمة السرقة الموصوفة المسندة إلى المتهم، ومن خلال قيامه بالتحقيق في هذه القضية، يتجلى له وجود أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في هذه الجناية وآخرين قد أخفوا الأشياء المسروقة.[4]

فالاشتراك في الجناية واخفاء الأشياء المسروقة تعتبر جرائم مشتقة من الجريمة الأصلية وغير منفصلة عنها، ويمكن معها لقاضي التحقيق الاستغناء عن عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية، ويواصل التحقيق فيها بعد إدخال المشاركين والمخفين للأشياء المسروقة بصفة تلقائية، وذلك عملا بمبدأ أن قاضي

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع نفسه، ص 192.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص 191
[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص-192

التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، وقد جرى العمل القضائي أن يبلغ قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالملف الإبداء رأيه بشأن الاتهام الإضافي أو الجديد وإن كان غير ملزم بذلك.

ولتفادي إعادة عرض الملف على وكيل الجمهورية في حالة تحقق حالة الانفصال، جرى العمل بأن يتضمن الطلب الافتتاحي اسم ولقب المتهم ويتبع بالعبارات التالية و"كل شخص يظهره التحقيق ". [1]

ثانيا: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء لربح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق في القضية ومراقبته لها ابتداء من تحريكها. [2]

وإن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات إثر التعديل الذي أجري على المادة 72 تلك بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلا معينا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، ومع ي كالطلب الافتتاحي يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة وتحمل إمضاء المدعي المدني ويقتصر فيها هذا الأخير على ذكر اسمه ولقبه وعنوانه وموجز الوقائع المرتكبة والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والإشارة أيضا إلى اسم ولقب الشخص المشتكي من وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به كمقر إقامته، ويعلن فيها عن نيته بالادعاء المدني العيد بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق، هذا ويمكن للطرف المتضرر من جريمة يقدم شكواه ضد شخص معين، كما يمكن أن يقدمها ضد مجهول.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص193

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع نفسه، نفس الصفحة.

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أن تكون الجزرية / المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدمي العمومية بشأنها بهذا الطريق.

وإذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي قاضي التحقيق، فإنه يتعين عليه طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أن يعد موطنا بها، ويذكر ذلك في الشكوى، كما يمكن أن يتم ذلك بتصريح أمام قاضي التحقيق : يمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي أو عنوان إقامة شخص آخر كام أقاربه ممن يكون قد تحصل على موافقته على ذلك إلا أن مخالفة هذا الإجراء لا يؤدي بطلان الشكوى أو عدم قبولها، إنما يترتب على مخالفة هذا الإجراء فقط بأن لا يمكن للسع المدني أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

وإذا كان يوجد المحكمة عدة قضاة تحقيق، فإن الشكوى تقدم إلى عميد قضاة التحقق بها، الذي يقوم بتحديد مبلغ الكفالة ثم تبليغها إلى وكيل الجمهورية بعد دفع المبلغ المحدد.[3]

إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جناية أو جنحة معقدة تتطلب تحقيقا قضائيا معمقا فإنه يقوم بتحرير طلب افتتاحي للتحقيق موجه لقاضي التحقيق يتضمن أسماء المتهمين في حال التعرف عليهم أو ضد مجهول، وكذا تحديد التهم والمواد القانونية ويحدد اسم قاضي التحقيق المعين، ورقم غرفة التحقيق في حالة التعدد وفي الأخير يقدم التماساته (الإيداع الرقابة القضائية حجز أدلة، الإقناع، إجراء خبرة كل أمر مناسب... أما في مواد المخالفات فالتحقيق استثنائي قلما يتم اللجوء إليه.

أحيانا في حالة الوفاة المشبوه فيها يقوم وكيل الجمهورية بتحرير إرسالية بوجهها إلى قاضي التحقيق يطلب فيها تحديد أسباب الوفاة، وهذا طبقا للمادة 62 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، [4]ولا يصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة أمرا بالتصرف بل يقوم بموافاة وكيل الجمهورية بتقرير يتضمن نتائج التحقيق، وعلى إثره يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ القرار المناسب، فإما بفتح تحقيق قضائي (طلب افتتاحي) في حالة الاشتباه في الوفاة ودخولها في دائرة الجريمة، أو حفظ الملف في حالة الوفاة الطبيعية. [5]

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص194.
[4] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[5] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق ، 195

أما الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوبا تحويل الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مادة الجنايات وإلى قاضي الأحداث في مواد الجنح من أجل فتح تحقيق قضائي ضد الحدث الجانح، أما في مواد المخالفات يحال الملف مباشرة على قسم الأحداث للفصل فيه، وبعد باطلا الحكم الصادر عن محكمة الجنح ضد الحدث الجانح.[1]

ثالثا: قرار الحفظ.

من بين سلطات النيابة العامة تمتعها بسلطة حفظ أوراق الدعوى فبوصفها سلطة اتهام أن تصدر قرار تأمر فيه بحفظ أوراق الدعوى ولا تقوم بتحريكها أمام القضاء، ويرجع هذا إما لأسباب قانونية أو موضوعية.

أ –الأسباب القانونية:

تتمثل هذه الأسباب في:

1 – **الحفظ لعدم الجريمة:** إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة المرتكبة لا تتوفر فيها عناصر الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فتصدر أمر بحفظ الأوراق، فلا جريمة ولا عقوبة بغير قانون.

2 – **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية** : إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام فإذا انقضت الدعوى بأحد الأسباب العامة أو الخاصة ، تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق المادة 6 ق،إ.ج.[2]

3 – **الحفظ لامتناع العقاب:** نكون بصدد فعل مجرم لكن القانون وضع شروط لمنع العقاب فمن تتوافر فيه حالة من حالات موانع العقاب يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده.

4 – **الحفظ لامتناع المسؤولية:** إذا توفرت في الشخص الموجه ضده الاتهام حالة من حالات موانع المسؤولية، فالنيابة العامة ملزمة بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

5 – **الحفظ لعدم تحريك الدعوى:** نص المشرع الجزائري ف بعض الحالات على شروط معينة حتى تتحرك الدعوى العمومية كاشتراط تقديم شكوى ، المادة 339 ق.ع.[3] أو صدور طلب كتابي ، المادة

[1] قرار المحكمة العليا رقم رقم 1286978 المؤرخ في 04/02/2021 قضية النيابة العامة و(رم) ضد القرار الصادر يوم 20/03/2011 عن مجلس قضاء الجلفة، مجلة المحكمة العلياء الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش، الجزائر، العدد 01، سنة 2021، ص 172

[2] الامر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

164 ق.ع،[1] أو استصدار إذن ، المادة 138 من الدستور ، إذا أخطأت النيابة العامة رغم توفر حالة من هذه الحالات فالقضاء عليه الحكم بعدم قبول الدعوى.

ب -الأسباب الموضوعية:

1 - **الحفظ لعدم معرفة الفاعل** : قد ترفع شكوى ضد مجهول ، لكن بعد التحري والبحث عن الجاني لا يتم العثور عليه ، فلا تستطيع النيابة العامة أن تتهم أحد فتصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى.[2]

2 - **الحفظ لعدم الصحة:** إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم غير صحيحة كأن اختلقها الضحية قصد الإساءة مثلا بلاغ كاذب، فعلى النيابة أن تصدر أن تصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى لعدم الصحة.

3 - الحفظ لعدم توافر الأدلة: قد يكون الفاعل معروفا لكن لا يوجد دليل قاطع ضده، لذلك تأمر بحفظ الأوراق.

4 - **الحفظ لعدم الأهلية:** النيابة العامة وحدها التي لها أن تتخذ عدم الأهلية كمعيار لحفظ الأوراق، كأن كان الضرر بسيط أو تافه أو لتصالح الخصوم.

بعض الملاحظات الهامة:

قرار النيابة العامة بالحفظ من الاجراءات الإدارية المحضة وليس له الصفة القضائية، ومن نتائج هذا القرار:

- ✓ أنه لا يجوز الطعن فيه.
- ✓ قرار مؤقت يجوز العدول عنه وإلغاؤه.
- ✓ لا تنقضي الدعوى العمومية بصدور هذا القرار، وإنما تظل قائمة طالما مدة التقادم لم تنقضي.
- ✓ من شأن هذا الأمر أن يقطع التقادم لأن النيابة تصدره بوصفها سلطة اتهام.
- ✓ ليس لقرار الحفظ لعدم الأهلية أي حجية قضائية.
- ✓ الأشياء المضبوطة في حالة حفظ الأوراق تتصرف فيها بالطريق الإداري أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

المطلب الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبطية القضائية وإصدار الأوامر.

[1] الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، مرجع سابق.
[2] مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000ص 65

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة " لا عقوبة بغير دعوى ".

لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويُسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، وتسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة الشبه قضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلتي التحقيق والمحاكمة)، وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدليل المؤسس للدعوى.

نتناول في هذا الموضوع توجيه الضبطية القضائية، والعلاقة بين وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، وأخيرا الاشراء على إجراءات البحث والتحري.

الفرع الاول: توجيه الضبطية القضائية.

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين، الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية القضائية ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وقد نصت الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، [1]ضوء التعديل الذي أجري علها في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك كما يلي : " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

نصت الفقرة 2 من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أو عند مباشر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.[2]

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

فيما نصت الفقرة 1 و2 من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [1]على أنه يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- ✓ إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- ✓ مراقبة تدابير التوقيف للنظر ".

يتبين من النصوص السالفة الذكر أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه وملزمون أيضا بموافاة وكيل الجمهورية بالمحاضر التي يعدونها، وبإخباره بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية [2]وأنهم ملزمون بإخباره أيضا بكل توقيف للنظر ولا يجوز لهم تمديده إلا بناء على إذن مكتوب منه، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وأن يدهم ترفع عن مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز لهم الدخول إلى المساكن لتفتيشها إلا بإذن مكتوب منه، وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية. [4]

ويعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام[5] باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهم بالتالي خاضعين الإشراقة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية، ويجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده.

في موجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[6] يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[2]الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[3]راجع المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية. مرجع نفسه.
[4]راجع المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[5]المادة 34 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[6] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

القضائي، فيما يتولى وكيل الجمهورية تنقيط ضباط الشرطة القضائية لدائرة اختصاص المحكمة تحت سلطة النائب العام.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن،[1] فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 ماي 2017 عهد المشرع إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك الملفات الفردية كل واحد منهم، وبتنقيطهم أيضا بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنا وهذا التنقيط يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من اللون 18 مكرر[2].

إلى جانب ما سبق فإنه في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في منا 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان قد تم إدراج نص جديد هو المادية مكررا منه التي على ضوئها أصبح لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية منهم الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيل بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقيه المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها وإذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدي مجلس قضاء الجزائر إلا أن نص المادة 15 مكرر 1 تلك، تم إلغائها عند تعديل قانون القضائية قبل البدء في الممارسة الفعلية لصلاحياتهم. [3]

الإجراءات الجزائية في سنة 2019 بالقانون رقم 19-10 ولم يعد يشترط تأهيل ضباط الشرطة السحب الق الأول ضاب الاطلاق كما كان يمكن للنائب العام بمقتضى المادة 15 مكرر 2 المستحدثة في قانون الإجراءات، الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أيضا أن يقرر المؤقت أو النهائي للتأهيل بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعنى أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية.

وفى هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال شهر من تبليغه إلا أن المادة 15 مكرر 2 تلك تم إلغاءها في تعديل 2019 ولم يعد النائب العام يملك سلطة السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل من ضابط الشرطة القضائية.

[1] المادة 19 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، طبعة 6 ، دار بلقيس. الجزائر ،2022، ص 61
[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 62.

إلى جانب ما سبق، فإن المشرع في التعديل الذي أجري على المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 منح صراحة للنائب السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، العام في الفقرة الأخيرة منها سلطة تحديد التوجهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ يجوز الإجراء إيقافه.[1]

أولا– العلاقة بين وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية:

إن هذه العلاقة تحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث خولت المادة 36 البند من 1 إلى 5 منها من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها، كما مكنته من جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ومراقبة تدابير التوقيف للنظر، وزيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى ذلك ضروريا، ومباشرة بنفسه أو أمر ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي، وتقرير ما يتخذه بشأن المحاضر التي تعدها إن كان بتحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع المجرمة الواردة فيها أو بحفظها. [2]

وعند مباشرتهم لاختصاصاتهم المرتبطة بأعمال الضبطية القضائية، لا يخضع ضباط الشرطة القضائية إلا لوكيل الجمهورية، حيث يتلقون منه وحده الأوامر والتعليمات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند انتهائهم من تحرير المحاضر أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على ضباط الشرطة القضائية موافاة مباشرة وكيل الجمهورية بها وموافاته أيضا بالمستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وأن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنقيطهم طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 18 مكرر من قانون – التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية / سنة 2017 بالقانون رقم 17 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يتم تنقيطهم من طرف الثاني العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المبنية – ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقيه هو ما نصت عليه الفقرة الخيرة من المادة 18 مكر الإجراءات الجزائية المستحدثة : بموجب من نفس القانون.

[1] خالدي امين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري، مرجع سابق: ص52-53

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق، ص 103.

[3] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فوكيل الجمهورية الذي هو عضو في النيابة العامة يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهو الذي يدير الضبطية القضائية، وبراقي أعمالها التي تؤديها بصفتها هذه من خلال التوجهات والتعليمات التي يوجهها إليها، وهو في اتصال دائم برئيس الأمن الحضري ورئيس أمن الدائرة، وكذا قائد فرقة الدرك الوطني وبصفة عامة بضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي بزوال بها وظائفه، وإذ وصلت إلى علمه وقائع معينة، فإنه يكلفها بالتحقيق فيها، وتحرير محاضر عنها. [1]

وتظهر علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية عند اتصاله بالشكاوى، فيكلف ضابط الشرطة القضائية من مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمباشرة التحقيق فيا، عن طريق سماع الشاكي والمشتكي منه والشهود، والقيام بصفة عامة بكل الإجراءات المخولة لهم قانونا التي من شأنها التوصل من خلالها لمعرفة الحقيقة بشأن الوقائع المطلوب التحقيق فيها وتوافيه بالمحاضر التي أعدتها،[2] فإذا ما رأى فيها نقص كلفها بإتمام إجراءات التحريات الأولية كأمرها بسماع شخص لم يتم سماعه أو بإجراء خبرة وتقديم أمامه أي شخص لم بنم تقديمه كما يمكنه الانتقال إلى هذه المصالح لمراقبة الدفاتر التي تمسكها ومدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر، ويمكنه الاجتماع معها لإعطائها التوجيهات كما يعمل على مراقبة – مدى تنفيذ تعليماته في وقتها. [3]

إن المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الى ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب الأمر رقم 155-2012 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لا تجيز لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص إلا في حالة ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فإذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 [4]وكانت توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف هذه حال إجرائها وتقديم إليه تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم وإذا قامت

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع نفسه، ص104.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص103.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية الجزائية والاجتهاد القضائي مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مهلة الثماني وأربعين تلك.

فإذا تمت عملية التوقيف للنظر هذه وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بسماعه يضمنه طبقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب التي استدعت توقيفه وساعة ويوم توقيفه ومدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى وكيل الجمهورية أو إلى القاضي المختص.

ويراقب وكيل الجمهورية عملية التوقيف للنظر من خلال هذه المحاضر، وكذا السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي تمسكه مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، فهذه الوثائق تثبت فيا إلزاميا تاريخ وساعة القيام بالتوقيف للنظر وصفة الذي قام بالتوقيف وكذا ساعة تقديم المشتبه فيه إلى النيابة، كما يجوز له مراقبة هذا السجل في أي وقت يراه، فإذا ما ظهر له انتهاك الأجال المتعلقة بأجال التوقيف للنظر تابع ضابط لشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي.

كما تمتد رقابة وكيل الجمهورية[1] إلى ما إذا كان تم احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف تحت النظر المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2] عند الاقتضاء، وضرورة وضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارتهم، والاتصال من حقه في الاستعانة بمترجم : بمحاميه في حدود ما يسمح به القانون، وعرضه على طبيب قبل تقديمه إليه، وله كذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المشتبه فيه الموقوف أو محاميه أن ينتدب طبيب لفحصه في أية لحظة كانت من مواعيد توقيفه للنظر، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وإذا دعت مقتضيات التحريات الأولية ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصا لمدة تزيد على 48 ساعة، فلا يتم ذلك طبقا لأحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية[4] إلا بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم المنن فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، إلا إذا

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 105.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] محمد حزيط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[4] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقدي أمامه، حينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسبب، فإذا ما وصلنا ميلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفيا.

كما يراقب وكيل الجمهورية أيضا صحة مهلة التمديد من خلال السجل المعد لذلك ومحضر التحقيق التمهيدي، وعند سماع أقوال المشتبه فيه، كما تمتد رقابته فيها إلى ما إذا كان تم احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف تحت النظر المنصوص عليها في المادتين 51 و51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضرورة عرضه على طبيب قبل تقديمه إليه وله كذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المشتبه فيه الموقوف أو محاميه أن ينتدب طبيب لفحصه في أية لحظة كانت من مواعيد توقيفه للنظر، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وإن أجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة[2] – واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – ومرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم | ة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف دون أن تتجاوز 8 أيام أما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة – بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يجوز تمديد أجال التوقيف للنظر خمس (5) مرات دون أن المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة : تتجاوز 12 يوما، وهو ا نصت عليه المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا.[3]

أما بالنسبة للأحداث، فإن المشرع قد نظم إجراء التوقيف للنظر في القانون رقم 1215 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ومنع بمقتضى المادة 48 منه اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة، فيما أجاز بمقتضى المادة 49 من نفس القانون لضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ذلك واشتبه في الحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة ممن تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا، أن يوقفه للنظر لمدة لا تتجاوز 24 ساعة

[1] راجع المواد 51 و51 مكرر1، من قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق ص103-104.

على أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، كما أجاز له تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون على ألا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر 24 ساعة كل مرة.

ويراقب كذلك وكيل الجمهورية مدى احترام شروط وكيفيات إتمام إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للحدث،[1] ومدى احترام حقوقه المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل[2] المتعلقة أساسا بواجب ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بكل الوسائل، ووضع تحت تصرف الحدث الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الحدث بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر، وإخباره بحقوقه المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، وعدم سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي ما لم يكن غير معروف، وعدم سماعه أيضا إلا بحضور محام، وإذا لم يكن للطفل محام، وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا، لاتخاذ الإجراءات المناسبة التعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفى حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره واستثناء من ذلك إذا كان من المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية بعض ممثله الشرعي ما لم يكن غير معروف دون حضور محام. [3]

كما يراقب وكيل الجمهورية مدى احترام تطبيق مضمون المادة 52 من القانون المتعة بحماية الطفل[4] التي توجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع نفسه، ص 105.
[2] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص107.
[4] راجع المادة 52 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، وأن يوقع على هامش هذا المحضر الطفل وممثله الشرعي بعد تلاوته عليهما أو بشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك وأن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كراما الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين.

ثانيا: الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية.

يملك وكيل الجمهورية دورا مساعدا بحيث له سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج، [1]كما يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملهما والنظر فيها على أن يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر 2 و3. [2]

بالإضافة الى ذلك، يملك وكيل الجمهورية الحق الوحيد في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج، [3]وله الأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، طبقا لنص المادة 11/3 المعدلة بموجب الأمر 15-02

إن إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية، يقصد به ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا[4] إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد .

و على أساس ذلك، وإن كانت هذه الأعمال بحكم النص القانوني مدرجة ضمن صلاحيات وسلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، إلا أنها لا تمثل سلطة فعلية على شخص ولا

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] عد الى المادة 18 مكرر 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية. مرجع نفسه.
[3] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[4] المادة 65 مكرر 22 من الامر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

حتى تدخلا مباشرا في الأعمال، إنما هو دور مساعد لوكيل الجمهورية، يهدف الى ضبط هذه الأعمال وإعطائها طابعا إداريا.[1]

أولا– الاشراف على إجراءات البحث والتحري:

1. **تعريف التحري:** لم يورد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تعريفا واضحا لمرحلة التحري الأولية واكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث تنص ا المادة 12 الفقرة ما يلي:

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ".[2]

إلا أن الفقهاء اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري فنجد أن الدكتور احمد غاي عرفها بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[3]

أما الدكتور مُحَمَّد محدة فقد عرف مرحلة التحري والاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها.[4]

وحسب رأي اللواء عبد الواحد إمام مرسي فهي مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار القانون.[5]

2. إجـراءات البحـث والتحـري: نقصـد بهـا الأوامـر والأذونات والتراخـيص الخاصـة بالتحقيـق الابتـدائي[6]، إذ يصـدر وكيـل الجمهوريـة أوامـر وعـدة تـراخيص لضـابط الشـرطة القضـائية، قصـد البحـث في الجريمـة والمجـرمين

[1] عبد الرحمان خلفي. مرجع سابق، ص 115
[2] راجع المادة 12 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية. مرجع سابق.
[3] أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، بدون سنة، ص 19
[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 1991-1992 ص 22
[5] اللواء محمد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات ط 4، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، ص 66
[6] المادة 15 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج رخ 15.
- المادة 27 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، السابق ذكره

والتي تتعلق بوقائع من نوع خاص، كجرائم المخدرات والإرهاب والفساد التزوير واستعمال المزور والجرائم المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وجرائم اختطاف الأشخاص[1]، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

- ✓ **مراقبة الأشخاص:** يقصد بهذه التقنية تتبع المشتبه فيهم في جميع تحركاتهم، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو قد تستعمل في ارتكابها، حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية في حال عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة المشتبه فيهم.
- ✓ **التسرب** : نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية وهو يخضع لإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ومراقبتهما، ويعني به قيام ضابط الشرطة القضائية بإيهام المشتبه فيهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو يكون مخفيا ويمكن له استعمال هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، لكن يمنع عليه تحريضهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم[2]، ونفس الشيء بالنسبة لجرائم اختطاف الأشخاص.[3]
- ✓ **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور** : وهو اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية، بأن يتم وضع أجهزة تصنت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها،[4] وأما التقاط الصور فهو وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها وتكون هذه التقنية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، والذي ينبغي أن يكون مكتوبا ويتضمن جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء. [5]

- المادة 22 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السابق ذكره.

[1] مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، سنة 2009، ص55.

[2] راجع المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، السابق ذكره.

[3] راجع المادة 16 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السابق ذكره

[4] المادة 65 مكرر 5 ، من الامر 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[5] المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق.

يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الاجراءات الجزائية [1] وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام.

طبقا للمادة 12 ق. إ.ج "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

ويحدد النائب العام التوجهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي. [2]

ثانيا– الرقابة على محاضر الضبطية القضائية:

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الأشخاص، الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم، وانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم، أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانونا الإجراءات الجزائية أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها، ومكان ووقت القيام بها واسم وصفه محرريها فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليم أن يوافوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات، فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر علما بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات

[1] المادة 36 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.
[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.[1]

تحرر المحاضر من طرف رجال الضبط القضائي بمختلف أصنافهم، وتحتوي غالبا على محاضر سماع الأطراف الذين لهم علاقة بالوقائع ومحاضر المعاينة وجميع المتعلقة بالوقائع، وعلى كل حال فإن المشرع لم يحدّد ما هي البيانات الواجب أن تتضمنها، وهي على العموم تتضمن اسم محررها وصفته ومكان عمله وتاريخ وساعة تحريرها، هوية المستمع إليه وبيانات بطاقة الهوية وتصريحاته والأجوبة التي أعطاها، ويشير إلى المصرح قد تلا تصريحاته أو تليت عليه، ويوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات أو يضع بصمته.[2]

تعتبر محاضر الضبطية القضائية مجرد استدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك لا تعتبر التصريحات الكاذبة للشاهد على مستوى الضبطية شهادة زور حسب قرار المحكمة العليا رقم 265539 المؤرخ في 10/03/2004، الذي جاء فيه : (جريمة شهادة الزور، تقوم عند الإدلاء بشهادة مزورة امام القضاء وليس أمام الضبطية القضائية.[3]

لكن قد يكون لمحضر الضبطية قوة اثبات إذا كان صحيحا من حيث الشكل وكان تحريره من واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورده فيه عن موضوع في نطاق اختصاصه ما قد راه أو سمعه أو عاينه بنفسه، وهذا ما جاء في مضمون المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فمحضر الضبطية القضائية هو وسيلة من وسائل الإثبات ويدحض ما تضمنه بالطرق العادية وهي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن وقد أكد هذا قرار المحكمة العليا رقم 319376 المؤرخ في 30/11/2005 الذي جاء فيه : يعد قرارا منعدم الأسباب، مستوجبا النقض القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معاينات مادية.[4]

الفرع الثاني: إصدار الأوامر القضائية.

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق.
[2] جمال الجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015.
[3] قرار المحكمة العليا رقم 265539 المؤرخ في 10/03/2004، قضية (جي) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2004، ص 453
[4] قرار المحكمة العليا رقم 319376 المؤرخ في 30/11/2005) (بعد قرارا متعدم الأسباب، مستوجبا النقض، القرار المستبعد الضبطية القضائية من دون مناقشة)، قضية (النيابة العامة) ضد (ع.م)، مجلة المحكمة العلياء العدد الأول، سنة 2007، م 611

يعتبر وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الرئيسيين في جهاز النيابة العامة، ويُمنح بموجب القانون صلاحيات واسعة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ولا سيما في مرحلة ما قبل المحاكمة. ومن بين أبرز مظاهر هذه الصلاحيات، إصدار الأوامر القضائية، وهي وسيلة قانونية يباشر من خلالها سلطته في توجيه الضبطية القضائية، واتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وضمان حسن سير العدالة. وتستند هذه الأوامر إلى نصوص قانونية تمنحه صلاحية إصدار أوامر تفتيش، توقيف للنظر، إخضاع لمراقبة، أو حتى إحالة على التحقيق، ضمن حدود القانون والضمانات المقررة للمتقاضين.

أولا: الأوامر المتعلقة بالتحقيقات الأولية.

هي المرحلة التي تلي مرحلة تحريك الدعوى العمومية وتسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي حيث ال بد من خلالها القيام بإجراءات تستهدف جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة سواء بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها، وتنتهي هذه المرحلة بإحدى الطرقتين إما بإحالة الدعوى العمومية على المحكمة المختصة وهي محكمة الجنح والمخالفات أي إلى جهة الحكم المباشرة أو على غرفة الاتهام إذا كان نوع الجريمة جناية باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

وتختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الاتهام وتحقيق وتضعها في يد النيابة العامة، مثل التشريع المصري، أما التشريعات الأخرى تفصل بين سلطتين، فتعهد سلطة الاتهام إلى النيابة العامة وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق وهو النظام المتبع في التشريع الجزائري.

في التحقيقات الأولية يقوم ضباط الشرطة القضائية ، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ، وذلك حسب المادة 63 [1]من قانون الاجراءات الجزائية .

ومن أهم الأوامر التي تتلقاها الضبطية القضائية من وكيل الجمهورية ما يلي:

1. الأوامر الإدارية والتحقيقية:

1) الأمر بالانتقال للمعاينة: للتأكد من وقائع الجريمة.

[1]الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2) الأمر بالانتقال للتفتيش: البحث عن أدلة في أماكن محددة.

3) الأمر بندب الخبراء: الاستعانة بخبير لفحص تقني أو طبي أو مالي.

4) الأمر بضم قضية أخرى: إذا تبين ارتباط قضايا ببعضها البعض.

5) الأمر برفض الكشف الطبي النفساني أو ندب الخبراء: إذا رأى عدم الحاجة لذلك.

3. الأوامر القضائية:

1) الأمر بالإحضار: إحضار المتهم أمام القاضي.

2) الأمر بالقبض: توقيف المتهم جبريًا.

3) الأمر بالحبس المؤقت: في الحالات التي تستدعي ذلك.

4) الأمر بالإفراج المؤقت: إذا انتفت مبررات الحبس.

5) الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: كتدبير بديل للحبس.

ثانيا: أوامر التفتيش والحجز وفقا للقانون الجزائري:

ضمن الدولة حرمة المساكن[1] وتجرم فعل الاعتداء عليها [2]، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية [3]وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة [4].

تفتيش المسكن على هذا النحو هو البحث في غرفه وتوابعه عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه[5] ، على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[6] ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

[1]التعبير الذي استعمله الدستور الجزائري في المادة 48. مرجع سابق.
[2] عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013 ، ص 175.
[3]أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات البطلان، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002 ص 11.
[4]سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2006 ، ص 25.
[5]أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2008 ، ص27.
[6]أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية ' دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ،ص 186.

ليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش بل حتى أعوان الجمارك طبقا لنص المادة: 47 من قانون الجمارك الجزائري [1] بحيث تجيز المادة الأولى منها تفتيش المنازل للبحث عن البضائع بغض النظر عن طبيعة الجريمة [2].

يمكن أن يمتد الإذن الخاص بتفتيش المسكن إلى تفتيش صاحبه وحتى الأشخاص الآخرين المتواجدين فيه، بل وحتى الأشخاص الذين تواجدوا بشكل عرضي، وذلك استكمالا العملية التفتيش – وإن كان بعض الفقه له رأي آخر – [3] لأن القول بخلاف ذلك يجعل الغاية من تفتيش المسكن تنعدم إذا ما تم ترك الأشخاص المتواجدين فيه وشأنهم، فقد يعمدون إلى استغلال هذا الأمر وتضييع الفرصة على الشرطة القضائية في الحصول على الدليل، وإذا كان المتواجد بالمسكن أنثى فلا يصح التفتيش إلا من أنثى احتراما لحياء المرأة [4] والقيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري [5] .

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب [6] قبل الدخول إلى المساكن [7] على أن يتم هذا التفتيش ما بين بين الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساء، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

وهناك نوعان من التفتيش:

1. **التفتيش الخاص**: لا يقصد به التفتيش الذي يتم دون مراعاة الأوقات محدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية من 05 صباحًا إلى 08 مساءً)، حيث يتم في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، ويكون في بعض الجرائم مثل جرائم اختطاف الأشخاص، [8] وتهريب المخدرات، ومنظمة الجريمة المنظمة، وتبييض أموال الإرهاب، وجرائم الصرف.

[1] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ج، ر، ج، عدد 30 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ،ج.ر.ج.ج. عدد11.

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 277.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 362.

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والتطبيقي، دون الطبعة، دار البدر، الجزائر ، 2008، ص 118.

[5] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 362.

[6] أحمد غاي، مرجع نفسه، ص 35.

[7] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 196.

[8] المادة 24 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

2. **التفتيش الإلكتروني:** يمكن لوكيل الجمهورية الإذن لضبط الشرطة القضائية بالتفتيش إلكترونيًا لمعاينة جرائم التزوير واستعمال المزور، حتى يتم ذلك عن بعد المنظومة المعلوماتية أو جزء منها وكذلك المنظومة المعلوماتية المخزنة فيها أو منظومة تخزين المعلومات، ويمكن لضبط الشرطة الاستعانة بأي شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث ،ولهم طلب المساعدة أيضا من مقدمي الخدمات .[1]

ثالثا: إصدار أوامر القبض والاحتجاز المؤقت:

✓ **الامر بالقبض:**

للجوء إلى الأمر بالقبض يدل على أن قاضي التحقيق استنفذ الطرق الأولى من استدعاء المتهم للحضور طواعية ثم إصدار الأمر بالإحضار الذي بين وعلى أكثر من احتمال أنه غير موجود بالعنوان المعروف لديه، لذا كان من الضروري الركون إلى إجراء أخطر وهو الأمر بالقبض الذي يُعرفه الفقه بأنه؛ ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه "[2].

يتضمن الأمر بالقبض نوعين من الأوامر الأول: الأمر بإيقاف المتهم، والثاني: الأمر بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية [3]بغرض وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق ويسهل عليه مواصلة التحقيق حتى نهايته .

وهو التعريف المطابق لنص المادة: 119 من قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وعند تحقق الشروط التالية:

✓ يشترط أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، وإذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الاتفاقيات الواقعة بين الجزائر والدولة التي سوف ينفذ فيها الأمر[1] .

[1] المادة 16 من القانون رقم 24-02 ، المتعلق بمكافحة التزوير، واستعمال الزور.
[2] عبد الرحمان حسين علام الحماية الجنائية للحرية الفردية، د.ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص، ص.23.24.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 528.

✓ يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة [2]وهذا طبقا لنص المادة: 119/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية: باسم وصفة قاضي التحقيق المصدر الأمر. وهوية المتهم كاملة ومقر الإقامة، والتهمة والمادة القانونية المتابعة لها، ويكون في الأخير مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق [3]

✓ **الأمر بالإيداع:**

للجوء إلى أمر الإيداع هو خيار قاضي التحقيق أمام جريمة خطيرة يُخشى بشأنها على المتهم الهروب أو التأثير على الأدلة، ويتخذ قاضي التحقيق هذا القرار بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على قناعة شخصية منه بضرورة اللجوء إليه.

يُعرف أمر الإيداع من طرف المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة: 117 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".

يرخص هذا الأمر للشرطة القضائية البحث عن المتهم واقتياده ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالإيداع 4.

يصدر هذا الأمر في مواجهة متهم ماثل أمام قاضي التحقيق وليس هاربا مثل الأمر بالقبض، ويعد سندا وأساسا لحبس المتهم مؤقتا ورغم ذلك نجد نص المادة: 117/1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص .... ويُرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل" ، وذلك متى كان فارا من حبس ناتجا عن أمر إيداع 5.

يصدر أمر الإيداع في الغالب إما عند تقديم المتهم لأول مرة في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل

---

[1]بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي، والرقابة القضائية، في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون الطبعة، 1992.

[2]محمد محده، مرجع سابق، ص 410.

[3]محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 310.

[4]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص، 531.

[5]محمد محده، مرجع سابق، ص 401.

التخلف عن الحضور، أو ظهور أدلة جديدة تؤدي إلى خطورة المجرم أو الجريمة، أو في حالة تقديمه لتنفيذ الأمر بالقبض[1]

يشترط إصدار أمر الإيداع إلا إذا جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة، كما يجب التحقيق مع المتهم قبل إصدار أمر الإبداع، وهو ما ينص عليه المادة: 118/1 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز للقاضي إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد التحقيق مع المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة".

يصدر الأمر بالإيداع تطبيقًا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره القاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر وهو ما ينص عليه المادة: 118 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذًا للأمر الذي ينطبق عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون.

المبحث الثاني: القيود القانونية لوكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم.

يُعد وكيل الجمهورية أحد الفاعلين الأساسيين في المنظومة القضائية، لما يتمتع به من صلاحيات واسعة تتعلق بتحريك الدعوى العمومية والإشراف على الضبطية القضائية، غير أنّ هذه السلطات لا تُمنح على إطلاقها، بل تخضع لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية النظام العام وضمانات حقوق الأفراد، وتُثار في هذا الإطار إشكالات عدة تتعلق بكيفية ممارسة هذه السلطات، وحدود تدخل وكيل الجمهورية، ومدى فعالية الرقابة القضائية أو القانونية المفروضة عليه، ما يستوجب دراسة معمقة لهذه القيود والإشكالات المرتبطة بها في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: القيود القانونية وضمانات احترام حقوق الافراد.

القيود القانونية هي مجموعة من القواعد والتشريعات التي تفرضها السلطات المختصة لتنظيم السلوك داخل المجتمع وحماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة، تهدف هذه القيود إلى تحقيق التوازن بين حرية الأفراد والمصلحة العامة، وضمان العدالة والاستقرار في المجتمع.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 315.

تختلف القيود القانونية باختلاف المجالات التي تنظمها، فقد تشمل القوانين الجنائية التي تضع حدودًا للجرائم والعقوبات، والقوانين المدنية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، والقوانين التجارية التي تحكم الأعمال والشركات، بالإضافة إلى القوانين الإدارية التي تنظم عمل المؤسسات الحكومية.

تتسم القيود القانونية بكونها إلزامية، أي أن مخالفتها تؤدي إلى عقوبات قانونية قد تتراوح بين الغرامات المالية، والتعويضات المدنية، وحتى العقوبات السالبة للحرية، ومن جهة أخرى، تعمل هذه القيود على حماية الحقوق، مثل حرية التعبير، الملكية الفكرية، وحماية المستهلك، لكنها قد تواجه تحديات مثل التعارض مع بعض الحريات الأساسية أو الحاجة إلى التحديث المستمر لمواكبة التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية.

لذلك، فإن دراسة القيود القانونية وتحليلها يساعد في فهم كيفية تأثيرها على الأفراد والمجتمع، ويتيح المجال لمناقشة مدى عدالتها وكفاءتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الأول: القيود القانونية.

أولا: النصوص القانونية التي تقيد سلطاته:

✓ **قانون الإجراءات الجزائية:**

المادة 12: تؤكد على خضوع النيابة العامة، بما فيها وكيل الجمهورية، لسلطة تسلسلية داخلية، أي أنه لا يتصرف باستقلال تام، بل وفق تعليمات النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.

المادة 36 : التي تقيد صلاحيات[1] وكيل الجمهورية تجاه الضبطية القضائية .

✓ **قيود في مجال الحريات:**

لا يملك وكيل الجمهورية سلطة الحبس الاحتياطي، بل يجب عليه طلب ذلك من قاضي التحقيق.

المادة 51توجب على وكيل الجمهورية احترام ضمانات التوقيف للنظر [2]،كالإعلام بالحقوق وإخطار العائلة، وعدم تجاوز الآجال القانونية.

[1]المادة 36 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] المادة 51 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

✓ **في قانون العقوبات:**

إذا استعمل وكيل الجمهورية سلطته خارج الإطار القانوني، يمكن أن يعتبر فعله انتهاكا الحرية الفردية، المادة 107 من قانون العقوبات.

إساءة استعمال السلطة، المادة 135 وهي جريمة إذا استعمل أحد الموظفين العمومين سلطته لإصدار قرار مخالف للقانون أو فيه تعسف.

✓ **في الدستور الجزائري سنة 2020:**

المادة 59 تؤكد أن الحرية الفردية مضمونة، ولا يمكن المساس بها إلا في حالات ينص عليها القانون وبأمر قضائي. وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بالحبس أو التفتيش إلا في إطار الشرعية.

ثانيا – احترام السلطة القضائية:

المادة 160: تنص على أن القاضي مستقل وهو ما يفرض على وكيل الجمهورية عدم التدخل في عمل القضاة أو محاولة التأثير عليهم.

✓ **القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بتنظيم القضاء:**

يلزم وكلاء الجمهورية بالامتثال لواجب التحفظ والحياد.

يخضعون للمتابعة التأديبية في حال خرق القوانين أو المساس بشرف المهنة.

ثالثا: حدود السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية:

✓ **السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في إصدار أمر حفظ أوراق القضية:**

عند وقوع جريمة معينة، تتخذ جملة من الاجراءات في إطار قانون الاجراءات الجنائية بغية اقتصاص حق الدولة في العقاب وحماية للمجتمع مرورا بعدة مراحل، من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الجنائي وتنتهي بصدور أو قرار في الدعوى.

غير أن هذه القاعدة العامة لسير الاجراءات الجنائية يعتريها طريق استثنائي، يتم بموجبه ووفق أسباب معينة وقف السير فيها، هذا الوقف وان كان يختلف شكله من نظام قانوني إلى اخر، غير انه يصب في إطار وضع حد للمتابعة الجزائية للمتهم. وذلك وفق شروط معينة ولعل أبرز هذه الآليات هو الأمر بالحفظ.

فيعرف الامر بالحفظ بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، بغير أن يجوز أية حجية تقيدها.[1]

1 - الاسباب القانونية لأمر حفظ الأوراق:

- ✓ الحفظ لعدم الجريمة [2]
- ✓ الحفظ لامتناع العقاب
- ✓ الحفظ لامتناع المسؤولية
- ✓ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية
- ✓ الحفظ لعدم إمكانية تحريك دعوى.

2 - الاسباب الموضوعية لأمر بحفظ الأوراق:

- ✓ الحفظ لعدم معرفة الفاعل [3]
- ✓ الحفظ لعدم كفاية الأدلة
- ✓ الحفظ لعدم الصحة
- ✓ الحفظ لعدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم.

رابعا: حدود السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى:

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 112.
[2] مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق مرجع سابق، ص 66.
[3] مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها [1] .

اولا: حالات جواز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق:

1 – في حالة المخالفات:

للنيابة العامة بعد إطلاعها على محضر الاستدلال المقدم من رجال الضبطية القضائية وترى لها أن الواقعة المعروضة عليها تشكل مخالفة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وقدرت أن أدلة الإدانة فيها كافية وقوية ، وهو تقدير مبدئي من وجهة نظرها لا يلزم الجهات القضائية ، ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة مباشرة الاتهام في الدعوى العمومية ، وتحريكها في مواجهة مرتكب المخالفة .[2]

2 – **في حالة الجنح:**

اذا تبين للنيابة العامة بعد الانتهاء من البحث الأولي وجمع الاستدلالات والتدقيق فيها أن الواقعة تشكل جنحة في غير حالة تلبس ، ولا يشوبها أي مانع إجرائي مع ثبوت أدلتها ونسبتها إلى شخص معين ، تكون في هذه الحالة الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها.[3]

3 – حالة التلبس:

يعرف بأنه المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها [4]، وكذلك إن الجريمة واقعة أدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها خفيفة والتأخر في مباشرة الاجراءات قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة.[5]

وقد ذكر المشرع الجزائري صور التلبس في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية .[6]

ثانيا: وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في مواد الجنايات:

---

[1] أحمد شوق الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص 197.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 191.

[3] عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، ص 183.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 629.

[5] عبد الحميد الشواربي ' التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 08.

[6] راجع المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية. مرجع سابق.

اذا تبين للنيابة العامة عند ختام الاستدلال أو البحث والتحري والتدقيق في أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها تحريك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق ، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية [1] فإدعاء النيابة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي ، فلا يقبل منها الإدعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية في مرحلة التحقيق القضائي بعد مرحلة الاستدلال.

1 -الجرائم المرتكبة من أعضاء الحكومة:

يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للنيابة العامة ، إذا ما أخطر بجناية أو جنحة ارتكبها عضو من أعضاء الحكومة يقوم بإحالة الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا ، فيرفعه هذا الاخير إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، فإذا ارتأى ضرورة المتابعة يقوم بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في الجريمة وذلك حسب المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية ، وعندئذ يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم قانون العقوبات ، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق حسب الأحوال إما أمر بأولاجه للمتابعة ، وإما أمر بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه ، باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة ، أما إذا كان الامر يتعلق بجناية فإن الملف يرسل إلى إحدى غرف المحكمة العليا لمتابعة التحقيق فيها ، كغرفة إتهام لتصدر في الأخير وحسب الأحوال إما قرار بأولاجه بالمتابعة أو قرار إحالة المتهم إلى الجهة المختصة للفصل في الجناية باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه .[2]

2 -الجرائم المرتكبة من طرف بعض الموظفين:

سنتطرق إلى ذكر الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين وهي كالتالي:

- ✓ **الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاملون والولاة:**

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، ص 767.
[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر ، 1999، ص 102.

هؤلاء يتم اتهامهم ومتابعتهم عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها بإتباع نفس الاجراءات والشروط المبينة في المادة 573 من ق.إ.ج.[1] والمتعلقة بأعضاء الحكومة .

✓ **الجرائم المرتكبة من قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:**

اذا ما أخطر وكيل الجمهورية بجناية أو جنحة ارتكبها أحد قضاة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية ، يقوم بإرسال الملف بطريق السلمي التدرجي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محلا للمتابعة ، يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل بدائرته القاضي المتابع وذلك حسب المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية ،[2]

✓ **الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية:**

بالنسبة لهذه الفئة يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالواقعة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محل للمتابعة ، عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يعين أحد قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها مهامه الوظيفية ، وتكون نفس الجهة هي المختصة بالمحاكمة ، المادة 576و577 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

3 -**الرقابة القضائية والإدارية على قرارات وكيل الجمهورية:**

يتمتع وكيل الجمهورية في النظام القضائي الجزائري بصلاحيات واسعة باعتباره ممثلًا للنيابة العامة، خاصة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحريات الأولية، غير أن هذه السلطات لا تُمارس بشكل مطلق، بل تخضع لرقابة متعددة الأبعاد تهدف إلى ضمان احترام القانون، وحماية حقوق الأفراد، وتحقيق مبدأ المحاسبة والشفافية، وتنقسم الرقابة على قرارات وكيل الجمهورية إلى نوعين أساسيين: رقابة قضائية، ورقابة إدارية، ويمكن شرحها كما يلي:

أولًا: الرقابة القضائية:

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.، مرجع سابق.
[3] الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

1. **رقابة قاضي التحقيق:** رغم أن وكيل الجمهورية يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وتوجيه طلب فتح التحقيق، إلا أن تنفيذ بعض الإجراءات مثل إصدار أوامر الإيداع، أو التفتيش، أو الاستجواب يقع ضمن اختصاص قاضي التحقيق، مما يشكل نوعًا من الرقابة الموضوعية على مدى صحة التكييف القانوني الذي يقدمه وكيل الجمهورية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يتجاوز صلاحياته في هذا المجال إلا ضمن الحدود القانونية الضيقة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

2. **رقابة غرفة الاتهام:** يمكن لغرفة الاتهام في مجلس القضاء، باعتبارها جهة استئناف لقرارات قاضي التحقيق، أن تنظر في مدى شرعية طلبات النيابة العامة، سواء عند الطعن في أوامر قاضي التحقيق بناءً على التماس من وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم،[1] وتملك الغرفة صلاحية مراقبة التوجه العام للنيابة في القضايا ذات الطابع الجنائي، وتُعد بذلك هيئة رقابية عليا في المسار القضائي.

3. **الرقابة عبر القضاء الإداري (بشكل غير مباشر):** في الحالات التي تتصل بانتهاك الحريات الفردية أو التعسف في استعمال السلطة، يمكن للأطراف المتضررة التظلم أمام الجهات القضائية المختصة أو رفع شكاوى عبر المجلس الأعلى للقضاء أو وزارة العدل، ما يفتح الباب لتدخلات رقابية على سلوك النيابة، ولو بشكل غير مباشر.

ثانيًا: الرقابة الإدارية:

1. **رقابة النائب العام:** وكيل الجمهورية يُعتبر تابعًا تنظيميًا للنائب العام، ويخضع لتعليماته في إطار تسلسل الهيكلة القضائية، ويمكن للنائب العام مراقبة أعمال وكلاء الجمهورية التابعين له،[2] من حيث مدى التزامهم بالقانون وتطبيق التعليمات العامة الصادرة عن وزارة العدل، وتوجيههم عند الاقتضاء من خلال مذكرات دورية أو ملاحظات مكتوبة.

2. **رقابة التفتيش القضائي:** تخضع النيابات العامة للتفتيش القضائي الذي يُجريه المفتش العام التابع لوزارة العدل، والذي يُراجع كيفية سير العمل داخل النيابات، ويمارس رقابة على تنظيم الملفات، احترام آجال الإجراءات، وضمان حسن معاملة المتقاضين، ويُعد هذا التفتيش أداة مركزية لضمان الأداء المهني والأخلاقي.

3. **الرقابة التأديبية:** في حال ارتكب وكيل الجمهورية خطأ مهنيًا جسيمًا أو تجاوزًا قانونيًا، يمكن متابعته تأديبيًا أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظر في المساءلة التأديبية للقضاة، وهذه الرقابة تُفعل عند وجود شكاوى موثقة أو تقارير تفتيش رسمية، وقد تصل عقوبتها إلى التوبيخ، النقل، أو العزل.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 119.
[2] المادة 12 من الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إن الرقابة القضائية والإدارية على وكيل الجمهورية تُعد ضرورة لضمان حسن سير العدالة، وتحقيق التوازن بين الصلاحيات الواسعة المخولة له وبين الالتزام بالقانون، واحترام حقوق الأفراد، والحفاظ على ثقة المواطنين في المنظومة القضائية.[1]

الفرع الثاني: ضمانات احترام حقوق الافراد.

يعد الحق في الدفاع ركنًا جوهريًا من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويستند هذا الحق إلى الأسس القانونية في الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية الداخلية لكل دولة، كما كرسته المواثيق الدولية والقوانين الاتفاقية لحقوق الإنسان، لذلك، سيتم التطرق الى ضمانات حقوق الدفاع في الفرع الأول، واحترام مبدأ قرينة البراءة في الفرع الثاني وحقوق المحتجزين أثناء التحقيقات الأولية في الفرع الثالث.

ضمانات حقوق الدفاع:

نصت أغلب الدساتير على مبدأ قرينة البراءة، ومنها الدستور الجزائري الذي أورد ضرورة احترام مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص سابق لارتكاب الجريمة، كضمان أساسي للحريات والحقوق، ونظرًا لأهمية هذا الحق، جعل منه الدستور الجزائري مبدأً دستوريًا، ونادى بضرورة احترامه كونه ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات بشكل عام، وخاصة الجزائية، وعمد إلى تقريره في العديد من مواده، حيث نصت المادة 41 من الدستور على مبدأ قرينة البراءة: "يعتبر كل شخص بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[2]، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 175 من الدستور: "الحق في الدفاع معترف به"، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[3]"، ولم يكتفِ المشرع عند هذا الحد، بل تضمنت مواده كذلك ضمانات حق الدفاع، كمبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 32 منه، ونص المادة 43 على مبدأ المشروعية.

[1] عبد القادر عبيد، النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2020، ص. 211-230.
[2] المادة 41 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.
[3] المادة 175 من الدستور الجزائري، مرجع نفسه.

كذلك تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، وقد نصت على ذلك بوضوح المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.[1]

كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضًا على الحق في الدفاع في المواد من 100 إلى 105، حيث نصت المادة 100 منه على أن "قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام"، كما نصت على: "يجب على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامٍ عنه، فإن لم يختر له محاميًا، عين له القاضي محاميًا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك في المحضر..."[2]

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على حق الدفاع في مواده 3، 10، 14، 16، والمادة 22، وفي مصر، نصت المادة 69 من الدستور: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول"، كما سبق وأن نصت المادة 67 منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم بجناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه.[3]

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي قيمة حق الدفاع دستوريًا في مناسبات عدة، نذكر منها القرار الذي أصدره في 18 و 19 يناير 1981، الذي نص على أهمية حقوق الدفاع مؤسّسة على المبادئ الأساسية التي اعترف بها الدستور الفرنسي.[4]

ولقي حق الدفاع اهتمامًا كبيرًا من قبل القوانين الدولية كونه وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، حيث تبنته الدول في نصوصها التأسيسية، وفصلته في قوانينها العقابية، وكما قررته كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه يجد حق الدفاع أساسه في النصوص الآتية:

أولاً: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

[1] قانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج. العدد 55، 30 أكتوبر 2013
[2] المادة 100 من الأمر رقم 155-966 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
[3] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منسأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 67.
[4] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2002

لقد نصت المادة (11) من هذا الإعلان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

والفقرة الثانية (2) من نفس المادة: "لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجريمة، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.[1]

ومن خلال هذا النص تتضح الأهمية الكبيرة التي منحها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحق الدفاع، وبالرغم من كونه كان يحمل طابعًا سياسيًا أكثر من كونه يحمل طابعًا إلزاميًا قانونيًا، إلا أن له تأثيرًا بالغًا على الصعيد الوطني والدولي، مما أدى ببعض الدول إلى تبني نصوصه وتضمينها في دساتيرها وقوانينها المحلية، بل إن هناك بعض المحاكم قد استندت إليه في أحكامها.[2]

ثانيًا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لقد نصت المادة 14 من هذه الاتفاقية على أن:

- ✓ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادًا إلى القانون...
- ✓ لكل فرد متهم بجناية الحق في أن يعتبر بريئًا ما لم تثبت إدانته طبقًا للقانون.
- ✓ لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة:
  - ✓ إبلاغه فورًا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه وأسبابها."
  - ✓ الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين وان تجري المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

[1] المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
[2] شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 93.

- ✓ أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.
- ✓ أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- ✓ أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

(ز) ألا يُلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

- ✓ تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يُؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تأهيلهم بعين الاعتبار.
- ✓ لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون ولكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقًا للقانون.
- ✓ لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقًا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.[1]

من هذه المادة تظهر الأهمية التي منحتها هذه الاتفاقية لضمانات حق المتهم في الدفاع، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 14 على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، فالمتهم بريء ما لم تثبت إدانته قانونًا أمام محاكمة عادلة علنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة وحيادية قائمة استنادًا على القانون، بعد إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه وحضوره شخصيًا ليدافع عن نفسه بنفسه، أو الاتصال بمحامي أو بمساعدة قانونية يختارها أو تعين له في حالة عجزه ماديًا على ذلك، كما يلتزم بأن يوفر له مترجم في حال عدم فهمه للغة المستعملة في المحاكمة وإلا يُلزم بالشهادة ضد نفسه والاعتراف بأنه مذنب، كما يحق له الطعن في الأحكام الصادرة ضده أمام محكمة أعلى وفقًا للقانون.[2]

[1] وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.
[2] شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مرجع سابق، ص 94.

ونصوص هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى تتميز بكونها لها قيمة قانونية ملزمة للدول متى تم التصديق عليها، على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يفتقر لعنصر الإلزامية.

ثالثًا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

نصت المادة 06/03 من هذه الاتفاقية على أن لكل متهم الحق بوجه خاص فيما يأتي:

- ✓ أن يُبلّغ في أقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.
- ✓ أن يُمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه.
- ✓ أن يدافع عن نفسه أو يُعاونه في هذا الدفاع محامٍ يختاره، وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة فله الحق في أن يُعاونه محامٍ يعين له بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك.
- ✓ – أن يوجه الأسئلة بنفسه أو من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات، وأن يتمكن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بذات الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى شهود الإثبات.
- ✓ أن يُعاونه مترجم بدون مقابل إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يكلمها.[1]

يتبين من خلال دراسة هذا النص أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد سلكت منهج اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 والتي تضمنت ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء، فالمتهم يعد بريئًا حتى تثبت إدانته أمام محاكمة عادلة علنية مستقلة نزيهة خلال مدة معقولة، مع إعلامه بالتهمة الموجهة إليه قبل المحاكمة، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامٍ، أو تعيين محامٍ له دون مقابل إذ كان لا يملك أتعاب المحاماة، كما له الحق في الحصول على مترجم يعينه مجانًا في حالة عدم فهمه للغة المستعملة أثناء المحاكمة.

رابعًا :الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نصت المادة 7 من هذا الميثاق على أن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقًا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب – الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13.

ت – الحق في الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع.

ث – حق محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

ج – لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الامتناع عن عمل لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.[1]

يتضح من خلال هذا النص أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد حذا حذو الاتفاقيات الدولية السابقة، والتي اهتمت بحق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، كما أن هذا الميثاق ملزم للجزائر.

ح – احترام مبدأ قرينة البراءة:

تعني قرينة البراءة" افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به إلى أن يصدر حكما نهائيا بإدانته "[2]

فالشخص بريء منذ وقوع الجريمة وفي كل مراحل الدعوى وينبغي أن يعامل وأن يُصنف على هذا النحو طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص[3].

كما تقرر هذه القرينة ضمانة هامة ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى [4]، كما أنه يستفيد منها المتهم سواء كان مجرما مبتدئا أم عائدا، وسواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة أم بالتكوين، فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم، وتلك مرحلة لاحقة على ثبوت نسبتها إليه، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه، وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ حامت حوله الشبهات وإلى اللحظة التي يصدر فيها الحكم بالإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه.

اهتمت لشريعة الإسلامية بمبدأ "افتراض البراءة" تطبيقًا للقاعدة الاصطلاحية "الأصل براءة الذمة" وتبعًا لذلك نتجت القاعدة الجزائية الفقهية "الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها ، فقد قال الله تعالى في مجال تطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية المستنبط منه قرينة البراءة " وما كُنا معذبين حتى نبعث رسولا"[5]كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مجال تطبيق قاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم التي تعد أحد نتائج قرينة البراءة "ادروا الحدود عن

[1] وثيقة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المجازة من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981.
[2] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2013، ص 23.
[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 246.
[4] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 31.
[5] سورة الإسراء الآية 15.

المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فأخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يُخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[1]

كما ناد بهذا المبدأ رواد الثورة الفرنسية مؤكدين على قاعدة "الأصل في المتهم البراءة حتى تتقرر إدانته [2]، كما تم تأكيده في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في نص المادة 11 منه، وكذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحيث نص هذا الأخير في المادة: 7/1 منه على أن "الإنسان بريء حتى يثبت إدانته أمام محكمة مختصة" وكذلك لميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 7 منه على أن "المتهم بريء حتى يثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، كما تضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا سنة: 1979 والذي جاء ضمن توصيتها "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنابه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة "

أما الدستور الجزائري فقد نص على هذا يمتد في نص المادة 41 "كل شخص يعتبر بريء حتى يثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة".[3]

وهذا ما أكدته المادة من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017، " أن كل شخص يعتبر بريئًا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، وكذلك المادة 11 منها المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، [4]التي تنص على كيفية دخول الرأي العام على العناصر الموضوعية لإجراء التحقيق بحيث تلزم ممثل النيابة أو ضباط الشرطة القضائية بما يلي:" تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة " .

ليس هذا فحسب بل جاء القانون بمبادئ أخرى تخدم قرينة البراءة ومنها سرعة الفصل في إجراءات الدعوى من خلال المادة الأولى التي نصت على" أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر ..."، ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم من خلال المادة الأولى التي نصت على "أن يُفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"، ومبدأ التقاضي على درجتين من خلال الفقرة الأخيرة من ذات المادة" أن لكل شخص حُكم عليه، الحق في أنتنظر في قضيته جهة قضائية عليا "

الإنسان وافتراض البراءة في المتهم لأنها ضمانة شخصية ترافقه وصفة ملازمة له في كل الإجراءات التي يتخذها القاضي أو المحكمة ضده في التحقيق والمحاكمة.

[1] ورد عن ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دون ذكر دار النشر، مطبعة مدني، القاهرة، دون تاريخ، ص 82، نقلا عن جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمد محده، مرجع سابق ص 243

[3] مرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج.ر.ج.ج. عدد 82.

[4] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فلا يوجه التحقيق ابتداءً ضده ولا يعامل بإهانة أو الضغط ولا يكره على الصمت أو الإجابة مع ضمانات

الدفاع، ولا تذاع أخبار تحقيقاته وتفاصيل محاكمته ولا تنشر قبل صدور حكم قضائي. بالإضافة إلى ما سبق، فإن وجود قاضي جزائي ومدني للفصل في قضايا المساس بقرينة البراءة يؤكد أهمية هذا الحق ووجوب احترامه من طرف الكافة.

فبعض التصرفات الماسة لقرينة البراءة يمكن أن تشكل جرائم مثل جنحة الشتم أو الوشاية الكاذبة، وكذلك الأمر بالنسبة لإفشاء السر المهني أو سرية التحقيق.

يمكن للصفي أن ينقل ما يدور بالجلسة العلنية دون إبداء آراء شخصية وليس قبل ذلك. نستنتج من كل ذلك أن قرينة افتراض البراءة للمتهم حق واجب احترامه وحمايته من قبل الجميع.[1]

خ – حقوق المحتجزين أثناء التحقيقات الأولية:

إن الحق في الدفاع من الرسائل السامية خصوصًا في ساحة القضاء عندما يكون الشخص في قفص المتابعة والتحقيق، لذلك نجد أن مختلف التشريعات تعنى بكفالة حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة، وهذا لضمان محاكمة عادلة، فهدف أي إجراء قانوني هو الوصول إلى الحقيقة وتجسيد العدالة. تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة ما قبل المحاكمة من المراحل الأساسية في الدعوى العمومية، فمن خلالها يحق للشخص الدفاع عن نفسه.

وجدير بالذكر أيضًا أن حق الدفاع من الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والتي حملت هذا الحق أهمية كبيرة في الجانب الدولي عامة والوطني والمحلي خاصة.

ولقد أقره الدستور الجزائري أيضًا في نص المواد من 29 إلى 59 من الدستور الصادر سنة 1996 تحت عنوان "الحقوق والحريات[2]"، حيث نص الدستور في ديباجته على ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وعلى تكريس مبدأ الشرعية في ممارسة السلطة وكفالة الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية، وهذا يكفل حقوق الإنسان عمومًا وحقوق المتهم خصوصًا.

فهذا الأخير أحيط بعدة ضمانات تكرس له حق الدفاع عن نفسه باعتباره إنسانًا، وذلك على نحو يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع من خلال اقتضاء حقه في العقاب ومنع الإخلال بأمنه من قبل الأفراد

[1] حسين محمد طه الباليساني، زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة واثارها في القانون، دراسة مقارنة، 2019، ص850-848.
[2] دلفوف جمال الدين، "حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي"، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية، 2007، ص. 02

من وقبل التطرق لحق المتهم في العلم بالتهمة المنسوبة إليه في هذه المرحلة، لا بد من تعريف مرحلة التحقيق الابتدائي والوقوف على القائمين عليها، ثم التطرق للضمانات المكفولة للمتهم في هذه المرحلة، بدءًا بإحاطته بأدلة الاتهام ثم تبليغه بالأوامر القضائية من خلال الفروع الآتية:

من أهم ضمانات المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي هي إحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك من خلال إحاطته بأدلة الاتهام الموجهة ضده، فقد نص المشرع في المادة (1189) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إخطار المتهم عند مثوله لأول مرة أمام المحقق بالتهمة المنسوبة إليه، وإثبات ذلك في محضر، وفي حالة إغفال ذلك، يحق للمتهم الدفع بالبطلان.

كما أكدت مبادئ حقوق الانسان على حقوق المحتجزين بعدة توصيات منها مبدأ8 " يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك."

المبدأ 11:

1- لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

2. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

3. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز. كون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.[1]

2. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الانسان، باريس في 10 كانون الأول 1948 بموجب قرار 217.

3. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.
4. يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.1

ولدراسة هذه الضمانة، نتطرق إلى إحاطة المتهم بأدلة الاتهام في مرحلتين رئيسيتين:

أولا: إحاطة المتهم بأدلة الاتهام عند الاستجواب.

إن حق الدفاع المكفول للمتهم يقتضي ضرورة إعلامه بأدلة الاتهام المقدمة ضده عند مثوله أول مرة أمام المحقق، لتمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، كما أن ذلك يساهم في اختصار إجراءات التحقيق وحسمها بسرعة.

هذا يحقق مصلحة المتهم ويعد ضمانًا أساسيًا للمحاكمة المنصفة، ففي حالة الحكم بالإدانة، تدعم غرض العقوبة بالتأهيل والإصلاح، مما يؤدي إلى التكييف الجنائي السريع للمتهم، أما في حالة الحكم بالبراءة، تدعم البراءة من خلال تقليل الأضرار الأدبية التي قد يتعرض لها المتهم.

كما أكد القضاء الفرنسي أن فترة التحقيق الابتدائي لا يجب أن تتجاوز المدة المحددة بالنظر إلى الوقائع المسندة للشخص، للسماح له بممارسة حقوق الدفاع، وفي حالة تجاوز المدة، يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرًا مسببًا بذلك، وعليه إخطار الخصوم بذلك، حيث يجوز لهم عند انتهائها أن يطلبوا منه إنهاء الإجراءات أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إرسال الأوراق إلى النيابة، وذلك بهدف ضمان سرعة الإجراءات، وهذه الأخيرة تحقق قاعدة مزدوجة للمجتمع والمتهم في آن واحد من خلال إنزال العقوبة في أسرع وقت ممكن من جهة، وتحديد مصير المتهم من جهة أخرى حتى لا يبقى معلقًا ويضطرب نفسيًا وتتوتر أعصابه، [2]

ورغم أن السرعة في الإجراءات تعد من المزايا، إلا أنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إغفال بعض الحقائق المهمة، لذلك يجب وضع قيود للمحقق لضمانات حق المتهم في الدفاع.[3] فتوجيه الاتهام، باعتباره أحد وسائل إخطار المتهم بالتهمة عند مثوله لأول مرة أمام المحقق، قد يتم إما صراحة عن طريق استجوابه أو ضمنيًا في حالة القبض عليه، وهو من أهم الحقوق التي أكدت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان.[4]

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، مرجع نفسه.
[2] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مرجع سابق، ص 211.
[3] حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1963، ص 63.
[4] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، نصت في المادة 5 فقرة 02 على أن كل من يُلقى القبض عليه يُخطر فورًا وبلغة يفهمها بالأسباب التي أفضت إلى القبض عليه والتهم الموجهة إليه.

فكل قوانين الإجراءات الجنائية العربية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 100) نصت على ضرورة إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه عند حضوره أمام قاضي التحقيق لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع وإبداء رأيه من الأدلة الموجهة ضده، وإن كانت قد اختلفت في نوع الإحاطة، فمنهم من يكتفي بالإحاطة العامة، ومنهم من يربطها بحقيقة وصف الشبهات القائمة ضده.[1]

وكذلك القوانين الأجنبية كرست مبدأ إحاطة المتهم بالاتهام عند حضوره لأول مرة أمام المحقق، حيث نصت المادة (114 / فقرة 01) من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه: "منذ اللحظة الأولى

الأولى لمثول المتهم أمام قاضي التحقيق وبعد التأكد من هويته يجب أن يحيطه علمًا بصورة صريحة قاطعة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم تقديم أي تصريح بشأنه ويشير إلى هذا الإخطار ويثبته في محضر التحقيق، فإذا أراد المتهم الإدلاء بأية أقوال يتلقاها منه قاضي التحقيق في الحال، "من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الفرنسي قد جعل الإحاطة بالتهمة إحاطة صريحة وقاطعة، كما نص أيضًا على حرية الكلام من عدمه، كما نص وجوبًا على تحرير محضر التحقيق.

يتضح لنا مما سبق أن كل التشريعات العربية والأجنبية قد أوجبت إحاطة المتهم بأدلة الاتهام باعتبارها حقًا من حقوق الدفاع عند مثول المتهم الأول للاستجواب أمام المحقق.

ثانيًا: إحاطة المتهم بأدلة الاتهام عند تقييد حريته.

المشرع لم يقصر إحاطته بأدلة الاتهام على الاستجواب الأول أمام المحقق بل أوجبه أيضًا عند القبض عليه أو حبسه، أي قبل اتخاذ أي إجراء يقيد حريته، وجعلها من الضمانات التي يتعين عليه إحاطته بها، وهي لا تشترط تحديد الوصف القانوني الدقيق للتهمة لأنه يصعب في مثل هذه المرحلة من التحقيق تحديدها، فالقانون الجزائري مثلًا نص في المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية[2] على ضرورة احتواء أمر القبض على نوع التهمة التي تقرر القبض من أجلها، أما إذا كان القبض دون أمر مسبق كحالات التلبس مثلًا فلا بد من إبلاغ المتهم بها في المدة المحددة.

[1] سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 13.

[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ومن المنطقي أن تتم إحاطة المتهم بأدلة الاتهام المنسوبة إليه في كل مرة تتغير فيها أو تعدل إما بإضافة وقائع أو تهم جديدة، وهذا ما عمل عليه القضاء حيث قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها وجوب تكرار الإحاطة في كل مرة تظهر وقائع جديدة أثناء التحقيق[1].

فقد نصت المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ما يلي "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه"[2]

كما صادقت الجزائر المواثيق الدولية التي تناشد بحقوق الانسان، سواء السياسية والمدنية عام 1966 نذكر منها المادة 14 التي تتضمن ضمانات المحاكمة العادلة ونصت على ما يلي:

- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
- حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

-أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

-أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

-أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر.

[1] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2001، ص105.
[2] الميثاق الدولي المصادق عليها من قبل الجزائر، الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،1948.مرجع سابق.

- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

-أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب[1].

- [2]في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

-حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

-لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد[3].

المطلب الثاني: إشكالات ممارسة سلطات وكيل الجمهورية.

تُعد النيابة العامة، ممثلةً في شخص وكيل الجمهورية، أحد أهم الفاعلين في منظومة العدالة الجزائية، لما لها من صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة التحقيقات الابتدائية، والإشراف على الضبطية القضائية. غير أن ممارسة هذه السلطات كثيرًا ما تصطدم بجملة من الإشكالات العملية والقانونية التي تُؤثر في مدى فعالية تدخل النيابة العامة، خصوصًا في ظل تداخل الاختصاصات، وغياب التنسيق أحيانًا بين مختلف الجهات المكلفة بإنفاذ القانون.

وتتمثل أبرز الإشكالات التي تواجه وكيل الجمهورية في التحديات العملية في الكشف عن الجرائم (الفرع الأول)، تعارض مقتضيات حماية حقوق الأفراد مع ضغوط الرأي العام (الفرع الثاني)، إلى جانب تأثير نقص الموارد والإمكانيات البشرية والتقنية (الفرع الثالث).

[1]المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصادق عليها الجزائر سنة 1966.
[2]المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق، مرجع نفسه.
[3]الميثاق الدولي، مرجع سابق.

الفرع الأول: التحديات العملية في الكشف عن الجرائم {الجرائم المنظمة، والجرائم والإلكترونية}

تعتبر التحديات العلمية المستحدثة في الكشف عن الجرائم ليست بالأمر السهل، فكلما تطورت التقنيات العلمية، تطورت الجرائم نحوها فهناك العديد من الجرائم التي تعتبر إشكالا لوكيل الجمهورية في ممارسة سلطاته، نذكر منها الجرائم المنظمة والجرائم الإلكترونية.

1 – الجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود في وقتنا الحاضر ذات خصائص متميزة ولها صور عديدة أبرزها جريمة تبييض الأموال وجريمة الإتجار بالمخدرات والتهريب وكذلك جرائم الإتجار بالبشر وغيرها.

ونظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات ومؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية بال يرمو2000. وقد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .[1]

ولقد عرفها بعض الفقهاء بأنها اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة ، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي "[2]

وقد تعددت الجهود الدولية لتعريف هذه الجريمة ونتناول اهمها:

المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة: جنيف 1975"

الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة ومكافحتها ، وحضره قرابة 1000 ممثل ل 101 بلد ومنظمات عديدة، ناقشوا مفهوم الإجرام كنشاط تجاري ، ودور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا ، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والارهاب .[3]

2 –الجرائم الإلكترونية:

في تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب ، أقر المجلس الأوربي بقيام المخالفة {الجريمة } في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات ، أو بيانات ، أو برامج ، أو محوها ،أو كتابتها ، أو أي تدخل آخر في مجال إنجاز البيانات ، أو معالجتها ، وتبعا لذلك

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري2002 المتعلق ب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية بال يرمو2000.

[2] جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 42

[3] إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017 ، ص 20

تسببت في ضرر اقتصادي ،أو فقد حيازة ملكية شخص أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له، أو لشخص آخر .[1]

اما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 [2] على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ،أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

وقد نص المشرع الجزائري بعدة مواد في قانون العقوبات على الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من خلال المادة 394 مكرر إلى 394مكرر 07 3وترك مجال واسع لأي جريمة ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

فيصعب على سلطات النيابة العامة وخاصة وكيل الجمهورية اكتشافها وإثباتها لأن لها خصائص تنفرد بها عن الجرائم التقليدية ومن بين خصائصها نذكر منها:

- ✓ **انها جريمة عابرة للحدود الدولية:**

فهي تتجاوز الحدود الجغرافية وهو ما يثير تحديات قانونية إدارية فنية، كما ينتج عنه صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

- ✓ **الجريمة الالكترونية صعبة الاكتشاف الإثبات:**

وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية وغياب الدليل الفيزيقي {بصمات، تخريب، شواهد مادية..} وسهولة محو دليل أو تدميره في زمن متناه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة. يتطلب لارتكاب وجود جهاز الإلكتروني ومعرفة استخدامه.

- ✓ **الجرائم الالكترونية جرائم الأذكياء:**

إن مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب وكيفية تشغيله ، وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها ، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط متوسط التعليم.[4]

[1] مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، 2012 ، العدد 21 ، ص 09.
[2] القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. العدد 47.
[3] الامر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات. معدل ومتمم، مرجع سابق.
[4] بوضياف إسماعيل، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2018

وهناك بعض الاختصاصات التي تمكن وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الاولية بموجب المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية[1] ، من سلطة منع الاشخاص الذين توجد ضدهم دلائل على ضلوعهم في جريمة فساد من مغادرة التراب الوطني ، وسلطة ضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرا في جرائم الفساد بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية ، [2]وكذلك ما يتعلق بإجراء التفتيش ، ومنح ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الاولية، وقضاة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي سلطة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عند التحري أو التحقيق بشأن جرائم الفساد بموجب المواد من 65 كرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية إلى جانب ما يتعلق بإجراء التفتيش..[3]

فيواجه وكيل الجمهورية مجموعة من الصعوبات من خلال تلك الجرائم ونذكر منها:

1. **ضعف الإمكانيات التقنية والبشرية:** رغم الجهود المبذولة لتحديث أجهزة الأمن والقضاء، لا تزال هناك فجوة ملحوظة في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة اللازمة لتعقب الشبكات الإجرامية، خصوصًا فيما يتعلق بتحليل البيانات الضخمة، واستخدام تقنيات المراقبة الرقمية المتطورة، كما تعاني بعض الجهات المكلفة بالتحقيق من نقص في التكوين المتخصص، سواء في مجال الجريمة المنظمة أو الجرائم المعلوماتية.
2. **قصور الإطار القانوني والتشريعي:** على الرغم من إدراج مواد قانونية تُجرّم الأفعال المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (كما في قانون العقوبات المعدل وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2018)، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص يواجه صعوبات، نظرًا لتسارع تطور الجريمة الإلكترونية مقارنة بسرعة تحديث التشريع، أما بالنسبة للجريمة المنظمة، فلا تزال بعض الأفعال المعقدة غير معرفة بدقة في القانون الجزائري، مما يُضعف آليات المتابعة القضائية.
3. **محدودية التعاون الدولي:** تُعد الجرائم المنظمة والإلكترونية ذات طابع عابر للحدود، ما يجعل التعاون الدولي ضرورة قصوى، غير أن الجزائر لا تزال تواجه صعوبات في الوصول إلى اتفاقيات تبادل المعلومات بشكل فعّال، أو الانضمام إلى شبكات التعاون القضائي الدولي بالسرعة المطلوبة، الأمر الذي يُعرقل جهود الكشف عن شبكات الجريمة.
4. **التحديات المرتبطة بالبنية الاجتماعية والاقتصادية:** تنتشر بعض مظاهر الجريمة المنظمة في بيئات تعاني من الفقر، والبطالة، وانعدام فرص التنمية، وهو ما يُهيئ مناخًا خصبًا لنشاط شبكات التهريب والمخدرات والهجرة غير الشرعية، في المقابل، تزداد خطورة الجرائم الإلكترونية مع انتشار الإنترنت دون رقابة فعالة أو وعي كافٍ لدى المستخدمين، خصوصًا في أوساط الشباب.

[1] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.
[2] الامر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، معدا ومتمم، مرجع نفسه.
[3] مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد 05 ، ال عدد02 ، السنة 2020.

5. صعوبة الإثبات الرقمي والحفاظ على الأدلة: في الجرائم الإلكترونية، غالبًا ما تُرتكب الأفعال عبر وسائل مشفّرة أو من خلال حسابات وهمية يصعب ربطها بأشخاص حقيقيين، كما أن جمع الأدلة الرقمية يتطلب تقنيات دقيقة لضمان قانونية الإثبات أمام القضاء، وهي مهارة لا تزال في طور التطوير في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: تعارض المصالح وضغوط الرأي العام.

يُعد مبدأ الحياد من المبادئ الجوهرية التي يجب أن يتحلى بها كل فاعل في منظومة العدالة، وعلى رأسهم وكيل الجمهورية الذي يُمثل النيابة العامة ويُفترض فيه أن يتحرك وفق مقتضيات القانون فقط، دون أي تأثير خارجي، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن هذا الدور يواجه تحديات حقيقية، أبرزها تعارض المصالح وضغوط الرأي العام، وهما عاملان قد يخلّان بمبدأ استقلالية القضاء ويُعرضان مسار العدالة للخطر.

أولًا: تعارض المصالح

تعارض المصالح هو الوضع الذي تكون فيه المصلحة الشخصية أو المهنية أو العائلية لوكيل الجمهورية أو أحد المحيطين به متقاطعة أو متعارضة مع المصلحة العامة التي يُفترض أن يدافع عنها أثناء أداء مهامه، ويتجلى هذا التعارض في حالات مثل:

- التحقيق أو تحريك الدعوى ضد شخص تربطه علاقة شخصية أو مهنية بوكيل الجمهورية.
- التدخل لصالح جهات لها نفوذ سياسي أو اقتصادي مقابل منافع معينة.
- التأثير على مسار التحقيق من أجل حماية مسؤولين، أو التغطية على اختلالات إدارية أو مالية داخل مؤسسات الدولة.

هذه الوضعيات، وإن لم تكن دائمًا ظاهرة، إلا أنها تُمثل تهديدًا مباشرًا لثقة المواطن في العدالة، وتُضعف من شرعية الجهاز القضائي، ولهذا، تنص بعض الأنظمة القانونية، ومنها القانون الجزائري، على ضرورة تنحي القاضي أو وكيل الجمهورية عن القضية إذا ثبت وجود مصلحة خاصة قد تؤثر على حياده.

ثانيًا: ضغوط الرأي العام

في ظل الانفتاح الإعلامي، وسرعة تداول المعلومات، أصبحت بعض القضايا تُثار وتُناقش بشكل واسع على منصات التواصل الاجتماعي وفي وسائل الإعلام قبل أن تكتمل مراحل التحقيق القضائي. وهذا الوضع يخلق بيئة ضغط كبيرة على وكيل الجمهورية، الذي قد يُطلب منه اتخاذ قرارات معينة ترضي الرأي العام أو تواكب "المزاج العام"، بغض النظر عن الحقيقة القانونية.

[1] محمد جعجع، الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة في القانون الجزائري – دراسة تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 77-104.

فقد يؤدي تصاعد الضغط الشعبي، خاصة في قضايا الفساد، الجرائم الأخلاقية، أو الحوادث التي تثير التعاطف العام، إلى استعجال الإجراءات أو اتخاذ قرارات قضائية تحت تأثير الجماهير، وقد تُنتقد النيابة إن لم تستجب فورًا لهذه المطالب، مما يُقيد استقلالية القرار.

وبين توازن السلطة واستقلالية القضاء، يجد وكيل الجمهورية نفسه أحيانًا بين مطرقة الالتزام بالقانون وسندان الضغط الاجتماعي والسياسي، لذا تُصبح الحاجة ملحة إلى:

- تعزيز الحماية القانونية لأعضاء النيابة ضد الضغوط السياسية أو الاجتماعية.
- تطوير آليات التعامل مع وسائل الإعلام لضمان عدم تأثيرها سلبًا على سير العدالة.
- ترسيخ ثقافة قانونية لدى المجتمع تقوم على الثقة بالقضاء ومبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته[1]."

خلاصة الفصل:

وكيل الجمهورية يشغل دورًا محوريًا في منظومة العدالة الجنائية، حيث يُمنح سلطات واسعة تتعلق بالكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، من أبرز صلاحياته تحريك الدعوى العمومية بناءً على معلومات متوافرة من الشرطة القضائية أو الشكاوى المقدمة من الأفراد، ويُعتبر هو من يوجه التحقيقات الأولية، كما له صلاحية اتخاذ إجراءات استباقية مثل إصدار أوامر التفتيش والاعتقال، إضافة إلى مراقبة سير التحقيقات من خلال التنسيق مع قاضي التحقيق، ويُعد وكيل الجمهورية المسؤول عن تقديم التوجيهات للشرطة القضائية حول كيفية التعامل مع القضايا، ويُشرف على مدى احترام القوانين في جمع الأدلة.

وفي إطار مكافحة الجرائم المنظمة أو الإلكترونية، يمتلك وكيل الجمهورية سلطات لتوجيه الشرطة القضائية نحو تنفيذ الإجراءات اللازمة، مثل التحقيق في الجرائم المعقدة وتعاون النيابة مع السلطات المختصة لضمان معالجة هذه الجرائم، ورغم هذه السلطات الواسعة، فإن وكيل الجمهورية يخضع لرقابة قضائية وإدارية لضمان توازن حقوق الأفراد وفاعلية التحقيقات، هذه الرقابة تساهم في الحفاظ على مبدأ الحياد القضائي وضمان عدم استخدام السلطة بطريقة تعسفية أو غير قانونية.

[1] عبد القادر بن جدو، استقلالية القضاء في ظل التحديات المعاصرة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020، ص. 143-155.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في موضوع حدود سلطة وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم، يمكن القول إن وكيل الجمهورية له دور محوري وفعال في الجهاز القضائي بل يشكل حجر الزاوية من خلال المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، كما يساهم بشكل كبير في الكشف عن الجرائم من خلال السلطات التي يتمتع بها والأجهزة المساعدة التابعة لسلطته كالضبطية القضائية وقضاة التحقيق وغيرهم.

وعلى هذا الأساس تم التوصل الى مجموعة من النتائج تتمثل في:

– خضوع سلطات وكيل الجمهورية للقانون تمارس سلطة وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم ضمن النصوص القانونية المحددة، ولا يجوز له الخروج عن الإطار الذي رسمه القانون الإجرائي، وأي تجاوز يعتبر مخالفة لمبدأ الشرعية القانونية.

– يتمتع بسلطة الإشراف والتوجيه على الضبطية القضائية يملك وكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية أثناء التحري، وتكون هذه السلطة في حدود القانون الضمان مشروعية التحريات، مع ممارسة رقابة لاحقة على صحة إجراءات الضبطية تفرض القوانين على وكيل

– تقييد ممارسة السلطات بالضمانات القانونية لا يمارس وكيل الجمهورية سلطاته بحرية مطلقة بل وفق قيود قانونية منصوص عليها، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية كالتفتيش والحجز، وذلك بهدف حماية مبدأ

المشروعية القانونية.

– تأثر سلطات وكيل الجمهورية بمرحلة الإجراء تختلف سلطات وكيل الجمهورية حسب المرحلة الإجرائية سواء في الاستدلال أو التحقيق، وعند فتح تحقيق قضائي تنتقل معظم صلاحيات التحري إلى قاضي التحقيق مما يحد من صلاحياته.

مقترحات الموضوع:

من خلال النتائج المتوصل اليها خلصنا إلى مجموعة من المقترحات التي نسعى من خلالها أن تخدم الموضوع وتفتح الباب لبحوث علمية قادمة لها صلة بالموضوع أو قد توسع منه وتتمثل في:

– وضع نصوص تفصيلية تحدد بدقة الحالات والإجراءات التي يمكن لوكيل الجمهورية التدخل فيها أثناء التحري والتحقيق.

– استحداث آليات رقابة فورية من القضاء المختص على قرارات وإجراءات وكيل الجمهورية، خاصة تلك التي تمس الحريات الفردية.

– تعزيز حقوق الدفاع خلال مراحل التحري ضمان حضور محام مع المشتبه فيه منذ لحظة توقيفه، وعدم استبعاد دور الدفاع حتى في مراحل الاستدلال الأولية.

– وضع آجال قانونية صارمة للتحقيقات والأوامر القضائية المؤقتة (مثل الحجز والتوقيف) مع إلزامية مراجعتها القضائية.

– التكوين المستمر لوكلاء الجمهورية في مجال حقوق الإنسان وبرمجة دورات تكوينية دورية حول المعايير الدولية والوطنية لحماية الحقوق والحريات أثناء ممارسة السلطة القضائية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

المراجع العامة:

القران الكريم.

1. ابراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.
2. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دون ذكر دار النشر، مطبعة مدني، القاهرة، دون تاريخ.
3. أحمد أحمد أبو سعيد، ابراهيم الطراوى، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، 2005.
4. أحمد بوساق، النظام القضائي الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2020.
5. أحمد حامد البدري مُحَمَّد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منسأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
6. أحمد شوقي الشلقاوني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.
7. أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات البطلان، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002
8. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2008
9. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، بدون سنة النشر.
10. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة اولى، دار الشروق، القاهرة، 2001.
11. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
12. أمقران بوبشير محند، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. بوضياف إسماعيل، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، 2018.

14. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي، والرقابة القضائية، في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون الطبعة، 1992.

15. جمال الجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015.

16. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

17. جهاد مُحَمَّد البريرات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

18. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 1999

19. حسن صادق المرصفاوي، الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الفردية، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1963.

20. حسين مُحَمَّد طه الباليساني، زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها في القانون، دراسة مقارنة ، 2019.

21. خالدي أمين، صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري، دار البيضاء، الجزائر، 2024.

22. خوري عمار، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د.ب.ن، د. س.ن.

23. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط2، 2002.

24. دلفوف جمال الدين، حقوق الانسان في التحقيق الابتدائي، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية ، 2007.

25. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

26. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2006.

27. سمير زرا ولية، الاختصاصات العلمية لوكيل الجمهورية، دراسة تطبيقية بحثه وفق آخر تعديلات، منشورات نوميديا، 2012.

28. عبد الحميد الشواربي ' التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

29. عبد الرحمان حسين علام الحماية الجنائية للحرية الفردية، د.ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

30. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة07 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر ، 2024.

31. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 6، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

32. عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013.

33. عبد الفتاح الصيفي، النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر الجامعي، البلد الجزائر، 2015

34. عبد القادر بن جدو، استقلالية القضاء في ظل التحديات المعاصرة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020.

35. عبد القادر عبيد، النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2020.

36. عبد الله أوهايبية، النيابة العامة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

37. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة 2022، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

38. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

39. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

40. عوض مُحَمَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

41. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والتطبيقي، دون الطبعة، دار البدر، الجزائر ، 2008.

42. اللواء مُحَمَّد عبد الواحد مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، طبعة 04، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، دون سنة النشر.

43. مُحَمَّد جعيجع، الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2021.

44. مُحَمَّد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة الرابعة، دار البيضاء، الجزائر، 2024.

45. مُحَمَّد زكرياء صاري الشافعي الحلبي، فقه الأدلة القضائية ومستجداتها، دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، 2016.

46. مُحَمَّد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991,1992.

47. محمود مُحَمَّد سعيد، حق المجني عليو في تحريك الدعوى العمومية، دارسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1982.

48. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، النهضة العربية، ب. س.ن، ب.ب. ن.

49. مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، سنة 2009.

50. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

ثانيا الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراجع الدستورية 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82، في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا: المقالات.

1. شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر.
2. لنكار محمود وبو الصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، ال عدد02، 2020.
3. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد 05، ال عدد02، سنة 2020.
4. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19 جانفي ، 2018.
5. مليكة عطوى، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، العدد 21، سنة 2012.

رابعا: أهم الاتفاقيات.

1. الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان 1950
2. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11و14،ومتممة بالبروتكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4و6و7و12و13.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية رقم 56 سنة 2014.
4. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد الجمعية العامة لإعلان لحقوق الإنسان، باريس، في 10كانون الأول 1948، بموجب قرار 217.
5. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخِ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976
6. وثيقة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المجازة من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981.

خامسا: المصادر القانونية.

1. الامر رقم 26-22 المؤرخ في 09 جويلية 1995 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 20-15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.
3. القانون الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 05- 279في 14اوت 2005، الجريدة الرسمية رقم 55.
4. القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.
5. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 (ج ر عدد 42) المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2003/02/19 (ج ر عدد 12) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
6. قانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج. العدد 55، 30 أكتوبر 2013.
7. القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445، الموافق ل 26فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ج، ر، خ العدد 15
8. القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. العدد 47.
9. القانون رقم 09-04 الصادر في 05اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج، ر، العدد 47.
10. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، حسب آخر تعديل له: الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25غشت 2021.
11. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
12. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 سنة 2024.
13. قانون رقم 07-13 المؤرخ في 29اكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج، ر، ج، العدد 55، 30اكتوبر 2013

14. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ج، ر، ج، عدد 30 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ،ج.ر.ج.ج. عدد11.
15. الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

سادسا: قرارات ومراسيم.

المرسوم الرئاسي:

1. 46. مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري2002 المتعلق ب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية بال يرمو2000.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج، ر، ج، عدد 82

القرارات:

3. قرار المحكمة العليا رقم 265539المؤرخ في 10/03/2004، قضية (جي)، ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد، الثاني سنة .2004
4. 45.قرار المحكمة العليا رقم 265539المؤرخ في 10/03/2004 قضية(جي) ضد النيابة العامة. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2004.
5. قرار المحكمة العليا رقم 1286978 المؤرخ في 04/02/2021، قضية النيابة العامة (ر، م) ضد القرار الصادر يوم 20/03/2011 عن مجلس قضاء الجلفة، مجلة المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الحراش، الجزائر، العدد 01، سنة 2021.

سابعا: الاطروحات.

1. دايخ سامية، ضمانات المتهم اثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مركز جامعي غليزان.
2. مُحَمَّد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

ثامنا: مذكرات الماستر والدكتوراه:

1. دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2013-2014.
2. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
3. مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

المراجع الأجنبية:

1. Lemesle (L) et Pansier (F-J.), Le Procureur de la République, PUF. Coll. Que Sais-je ?, Paris, 1998,
2. Pierre chambon. Le juge d'instruction ;théorie et pratique ;de la procédure ; éditons ;Dalloz ;4 édition ; 1997 .
3. Trossero (D), Le Procureur de la République : la vérité, Les presses du management, Paris, 2002,

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	أ
الإهداء	ب ــت
قائمة المختصرات	ج
المقدمة	**4-1**
الفصل الأول : الإطار النظري لصلاحيات وكيل الجمهورية	
تمهيد	**5**
المبحث الأول : مفهوم وكيل الجمهورية	**6**
المطلب الأول : تعريف وكيل الجمهورية وخصائص النيابة العامة	**6**
الفرع الأول : تعريف وكيل الجمهورية وطبيعته القانونية	**9-6**
الفرع الثاني : الخصائص القضائية للنيابة العامة	**14-10**
المطلب الثاني: دور وكيل الجمهورية في التنظيم القضائي الجزائري	**14**
الفرع الأول: علاقة وكيل الجمهورية بالنيابة العامة	**15-14**
الفرع الثاني: علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق .	**17-16**
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل وكيل الجمهورية.	**17**
المطلب الأول : المبادئ الخاصة لإدارة عمل وكيل الجمهورية	**17**
الفرع الأول الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها .	**20-17**
الفرع الثاني: تقديم الطلبات أمام الجهات القضائية المختصة	**22-20**
المطلب الثاني: المبادئ العامة المتعلقة بضمان تحقيق العدالة وفرض سيادة القانون .	**22**
الفرع الأول : مبدأ الشرعية في الملاحقة القضائية	**24-22**
الفرع الثاني :مبدأ احترام حقوق الدفاع وحقوق الانسان	**26-24**
خلاصة الفصل الأول	**27**

الفصل الثاني: سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم	
تمهيد	**28**
المبحث الأول: سلطات وكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم.	**29**
المطلب الأول: سلطات وكيل الجمهورية في مرحلة تلقي البلاغات والشكاوى	**30**
الفرع الأول : صلاحيات وكيل الجمهورية في التعامل مع البلاغات والشكاوي	**35-30**
الفرع الثاني : سلطة التقديرية في اتخاذ قرار التحقيق أو الحفظ	**41-35**
المطلب الثاني : سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبطية القضائية وإصدار الأوامر	**42**
الفرع الأول : توجيه الضبطية القضائية	**55-42**
الفرع الثاني : إصدار الأوامر القضائية	**60-55**
المبحث الثاني : القيود القانونية لوكيل الجمهورية في الكشف عن الجرائم.	**61**
المطلب الأول : القيود القانونية وضمانات احترام حقوق الأفراد	**61**
الفرع الأول : القيود القانونية	**68-62**
الفرع الثاني : ضمانات احترام حقوق الأفراد	**81-69**
المطلب الثاني : إشكالات ممارسة سلطات وكيل الجمهورية	**81**
الفرع الأول : التحديات العملية في الكشف عن الجرائم { الجرائم المنظمة ، الجرائم الالكترونية}	**85-81**
الفرع الثاني: تعارض المصالح وضغوط الرأي العام وتأثير نقص الموارد البشرية والتقنية	**86-85**
خلاصة الفصل الثاني	**87**
الخاتمة	**89-88**
قائمة المراجع	**97-90**
محتويات الفهرس	**99-98**
ملخص المذكرة	

الملخص:

يعتبر وكيل الجمهورية أداة فعالة في حماية المجتمع من الجريمة وتعزيز سيادة القانون، حيث يقوم بمتابعة الجرائم التي تهدد الأمن العام، والتنسيق مع الجهات الحكومية لضمان احترام القوانين والتشريعات الوطنية، والتعامل مع القضايا ذات الطابع الاجتماعي، مثل العنف الأسري والاتجار بالبشر.

وتتجلى أهمية الموضوع حول الإحاطة الجوانب القانونية المتعلقة بمهام وكيل الجمهورية. والتعرف على الدور الفعال لوكيل الجمهورية في مكافحة الجرائم، كما يهدف الموضوع إلى ابراز أهم الآليات القانونية التي يقوم بها وكيل الجمهورية لمكافحة الجرائم في إطار صلاحياته بالتنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة كالضبطية القضائية وقاضي التحقيق وغيرهم، وخلصنا إلى أن وكيل الجمهورية يمارس سلطاته لضمان أمن المجتمع وكشف الجرائم، لكنه في ذات الوقت ملزم بعدم التضحية بحقوق الأفراد، مما يفرض عليه تحقيق توازن ضروري بين الأمن والعدالة.

الكلمات المفتاحية: وكيل الجمهورية، سلطات، النيابة العامة، مكافحة الجرائم، التحقيق.

Abstract:

He Public Prosecutor serves as a fundamental actor in the criminal justice system, entrusted with the responsibility of protecting public order and upholding the rule of law. This is carried out through the prosecution of criminal offenses that threaten societal security, collaboration with relevant governmental authorities to ensure adherence to national laws and legal frameworks, and intervention in socially sensitive matters, including domestic violence and human trafficking.

This research seeks to explore the legal framework governing the functions and powers of the Public Prosecutor, highlighting their essential role in crime prevention and legal enforcement. It also focuses on the procedural and legal tools employed by the Public Prosecutor in coordination with judicial actors such as the judicial police and the investigating magistrate.

The study concludes that, while the Public Prosecutor exercises broad authority in preserving public safety and prosecuting criminal acts, such authority must be balanced with the obligation to uphold individual rights and freedoms. Therefore, maintaining an equilibrium

between ensuring security and safeguarding justice is a central challenge within the prosecutorial function.

Keywords: Public Prosecutor, Legal Powers, Public Prosecution, Criminal Justice, Crime Suppression, Rule of Law.